A/68/4

الأمم المتحدة

تقرير محكمة العدل الدولية

١ آب/أغسطس ٢٠١٢ – ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثامنة والستون
الملحق رقم ٤

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثامنة والستون
الملحق رقم ٤

تقرير محكمة العدل الدولية

١ آب/أغسطس ٢٠١٢ – ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٣

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0251-8481

[١ آب/أغسطس ٢٠١٣]

المحتويات

الفصل		الصفحة
الأول	موجز	١
الثاني	تنظيم المحكمة	٨
	ألف – تشكيل المحكمة	٨
	بـاء – الامتيازات والحصانات	١١
	جيم – المقر	١١
الثالث	دور المحكمة واختصاصها	١٣
	ألف – اختصاص المحكمة في قضايا المنازعات	١٣
	بـاء – اختصاص المحكمة في قضايا الإفتاء	١٤
الرابع	قلم المحكمة	١٥
	ألف – رئيس قلم المحكمة	١٦
	بـاء – الشُعب والوحدات الفنية التابعة لقلم المحكمة	١٧
	١ – إدارة المسائل القانونية	١٧
	٢ – إدارة الشؤون اللغوية	١٨
	٣ – إدارة شؤون الإعلام	١٩
	٤ – شعبة الإدارة وشؤون الموظفين	١٩
	٥ – شعبة المالية	٢٠
	٦ – شعبة المنشورات	٢٠
	٧ – شعبة الوثائق ومكتبة المحكمة	٢١

٨ – شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ٢١
٩ – شعبة المحفوظات والفهرسة والتوزيع ٢٢
١٠ – شعبة تجهيز النصوص والاستنساخ ٢٢
١١ – شعبة الأمن. ٢٢
١٢ – الكتبة القضائيون والمساعدون الخاصون لرئيس المحكمة ولرئيس القلم. ٢٣
١٣ – كتبة القضاة ٢٣
١٤ – الطبيب الأقدم ٢٣
١٥ – لجنة الموظفين. ٢٤
الخامس – قضايا المنازعات المعلقة خلال الفترة قيد الاستعراض. ٢٥
١ – مشروع غابشيكوفو – ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا). ٢٥
٢ – الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا). . . . ٢٥
٣ – تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا) ٢٧
٤ – النزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا). ٢٩
٥ – النزاع البحري (بيرو ضد شيلي) ٣٣
٦ – الرش الجوي بمبيدات الأعشاب (إكوادور ضد كولومبيا) ٣٥
٧ – صيد الحيتان في القطب المتجمد الجنوبي (أستراليا ضد اليابان). ٣٧
٨ – النزاع الحدودي (بوركينا فاسو/النيجر) ٤٢
٩ – بعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) ٤٥
١٠ – طلب تفسير حكم ١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٢ الصادر في القضية المتعلقة بمعبد برياه فيهيار (كمبوديا ضد تايلند) (كمبوديا ضد تايلند) ٥١
١١ – تشييد طريق في كوستاريكا على امتداد نهر سان خوان (نيكاراغوا ضد كوستاريكا) ٥٧
١٢ – الالتزام بالتفاوض بشأن منفذ إلى المحيط الهادئ (بوليفيا ضد شيلي) ٥٩
السادس – زيارات المحكمة وغيرها من الأنشطة ٦١

السابع – منشورات المحكمة وتعريف الجمهور بالمحكمة ٦٣
ألف – المنشورات ٦٣
بـاء – الأشرطة ٦٥
جيم – الموقع الشبكي ٦٥
دال – المتحف ٦٦
الثامن – مالية المحكمة ٦٧
ألف – طريقة تغطية النفقات ٦٧
بـاء – إعداد الميزانية ٦٧
جيم – تنفيذ الميزانية ٦٧
دال – ميزانية المحكمة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ ..... ٦٨
هاء – طلبات الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ ..... ٦٩

المرفق

محكمة العدل الدولية: الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣ ..... ٧٢

الفصل الأول

موجز

لمحة موجزة عن العمل القضائي للمحكمة

١ - خلال السنة القضائية ٢٠١٢-٢٠١٣، شهدت محكمة العدل الدولية مرة أخرى نشاطا كثيفا. فخلال هذه الفترة، وفي إطار وظيفتها الرئيسية، التي هي البت وفقا للقانون الدولي في المنازعات التي تعرضها عليها الدول، عقدت المحكمة جلسات عامة في القضايا الأربع التالية (بالترتيب الزمني):

- النزاع الحدودي (بوركينا فاسو/النيجر) (انظر الفقرات ١٦٥-١٦٩ أدناه)؛
- والنزاع البحري (بيرو ضد شيلي) (انظر الفقرات ١٣٣-١٤٠ أدناه)؛
- وطلب تفسير حكم ١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٢ الصادر في القضية المتعلقة بمعبد برياه فيهيار (كمبوديا ضد تايلند) (كمبوديا ضد تايلند) (انظر الفقرات ١٩١-٢٠٦ أدناه)؛
- وصيد الحيتان في القطب المتجمد الجنوبي (أستراليا ضد اليابان) (انظر الفقرات ١٥٠-١٦٤ أدناه).

٢ - وخلال نفس الفترة، أصدرت المحكمة حكمين، في القضيتين التاليتين (بالترتيب الزمني):

- النزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا) (انظر الفقرات ١١٤-١٣٢ أدناه)؛
- والنزاع الحدودي (بوركينا فاسو/النيجر). (انظر الفقرات ١٦٥-١٦٩ أدناه).

٣ - كما أصدرت ستة أوامر (بالترتيب الزمني):

- فبأمر مؤرخ ٦ شباط/فبراير ٢٠١٣، أذنت المحكمة لنيوزيلندا بالتدخل في القضية المتعلقة بصيد الحيتان في القطب المتجمد الجنوبي (أستراليا ضد اليابان) (انظر الفقرات ١٥٠-١٦٤ أدناه)؛
- وبأمرين مستقلين مؤرخين ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٣، ضمت المحكمة الدعوى في القضية المتعلقة ببعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية

(كوستاريكا ضد نيكاراغوا) (انظر الفقرات ١٧٠-١٩٠ أدناه) وفي القضية المتعلقة بتشييد طريق في كوستاريكا على امتداد نهر سان خوان (نيكاراغوا ضد كوستاريكا) (انظر الفقرات ٢٠٧-٢١٦ أدناه)؛

- وبأمر مؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣، بتت المحكمة في الطلبات المضادة الأربعة التي قدمتها نيكاراغوا في مذكرتها المضادة التي أودعتها في القضية المتعلقة ببعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) (انظر الفقرات ١٧٠-١٩٠ أدناه)؛

- وبأمر مؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٣، عينت المحكمة ثلاثة خبراء لمساعدة الطرفين في عملية تعيين الحدود المشتركة بينهما في المنطقة المتنازع عليها، وذلك عملا بالفقرة ٤ من المادة ٧، من الاتفاق الخاص المبرم بين الطرفين في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩، والفقرة ١١٣ من الحكم الذي أصدرته المحكمة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣ في القضية المتعلقة بالنزاع الحدودي (بوركينا فاسو/النيجر) (انظر الفقرات ١٦٥-١٦٩ أدناه)؛

- وبأمر مؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، بتت المحكمة في الطلبين المقدمين من كوستاريكا ونيكاراغوا، تباعا، لتعديل التدابير التحفظية التي أشارت بها المحكمة في ٨ آذار/مارس ٢٠١١ في القضية المتعلقة ببعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) (انظر الفقرات ١٧٠-١٩٠ أدناه).

٤ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، عرضت على المحكمة قضية منازعة جديدة: إذ أقامت بوليفيا دعوى ضد شيلي بشأن نزاع يتعلق ''بالتزام شيلي بالتفاوض بحسن نية وفعليا مع بوليفيا بغرض التوصل إلى اتفاق يمنح بوليفيا منفذا مشمولا بسيادة كاملة إلى المحيط الهادئ'' (انظر الفقرات ٢١٧-٢٢٤ أدناه).

٥ - وحتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢، بلغ عدد قضايا المنازعات في جدول المحكمة ١٠ قضايا[(١)]. وقد وردت من شتى أنحاء العالم: خمس قضايا بين دول من أمريكا اللاتينية،

(١) أصدرت المحكمة حكمها في القضية المتعلقة بمشروع غابشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا) في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. غير أن القضية تظل قضية معلقة من الناحية التقنية، نظرا لأن سلوفاكيا قد تقدمت، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، بطلب إصدار حكم إضافي. وأودعت هنغاريا في غضون الأجل الذي حدده رئيس المحكمة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بيانا خطيا تبين فيه موقفها من طلب سلوفاكيا إصدار حكم إضافي. واستأنف الطرفان فيما بعد المفاوضات بينهما بشأن تنفيذ حكم عام ١٩٩٧ وظلا يبلغان المحكمة بانتظام عن التقدم المحرز فيها.

وقضيتان بين دول أوروبية، وقضيتان بين دول أفريقية، وقضية واحدة بين دولتين آسيويتين، في حين اتسمت قضية واحدة بطابع مشترك بين القارات.

٦ - وانطوت تلك القضايا على مجموعة واسعة من المواضيع من قبيل: مواضيع المنازعات البرية والبحرية، والأضرار البيئية، وحفظ الموارد الحية، وانتهاك السلامة الإقليمية، وانتهاك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والإبادة الجماعية، وتفسير الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وتطبيقها، وتفسير الأحكام الصادرة عن المحكمة.

٧ - وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أودعت غينيا الاستوائية لدى قلم المحكمة وثيقة معززة بمرفقات، تحت عنوان ''عريضة لإقامة دعوى مشفوعة بطلب تدابير تحفظية''، تلتمس بها بصفة خاصة إلغاء حكومة الجمهورية الفرنسية لدعوى وتدابير تحقيق متخذة ضد مسؤولين كبيرين في جمهورية غينيا الاستوائية. وفي هذه الوثيقة، تدعي غينيا الاستوائية أن تلك التدابير الإجرائية تنتهك مبادئ المساواة بين الدول، وعدم التدخل والسيادة واحترام الحصانة من الولاية القضائية الجنائية. وتطلب غينيا الاستوائية إلى المحكمة ''أن تضع حدا لانتهاكات القانون الدولي تلك'' بإصدار أمر إلى فرنسا يلزمها، في جملة أمور، بـ ''وقف الإجراءات الجنائية'' ''واتخاذ كافة التدابير اللازمة لإلغاء آثار'' الأمر بالقبض المتصل بها. وعلى سبيل ''التدابير التحفظية''، تطلب غينيا الاستوائية إلى المحكمة، بصفة خاصة، أن ''تأمر ... بإعادة ... الممتلكات وأماكن العمل ... المملوكة لجمهورية غينيا الاستوائية'' والتي حجزها القضاة الفرنسيون في سياق التحقيق. وعملا بالفقرة ٥ من المادة ٣٨ من لائحة المحكمة، تقترح غينيا الاستوائية إقامة اختصاص المحكمة بالبت في هذا النزاع ''بناء على موافقة الجمهورية الفرنسية، التي ستبديها قطعا''. ووفقا للفقرة ٥ من المادة ٣٨ من لائحة المحكمة، أحليت إلى حكومة فرنسا نسخة من الوثيقة السالفة الذكر الواردة من غينيا الاستوائية. ولن يتخذ أي إجراء في الدعوى ولن تدرج القضية في الجدول العام للمحكمة إلا إذا وافقت فرنسا على اختصاص المحكمة للنظر في هذه القضية.

٨ - وقد أخذت القضايا التي أحيلت إلى المحكمة تتزايد في درجة تعقيدها، سواء من حيث الوقائع أو من حيث النواحي القانونية. وبالإضافة إلى ذلك، كثيرا ما تنطوي تلك القضايا على عدد من المراحل نتيجة، مثلا، للدفوع الابتدائية التي تقدمها الأطراف المدعى

وأصدرت المحكمة حكمها في القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وتظل هذه القضية أيضا معلقة تقنيا، اعتبارا لأن الطرفين قد يلجآن إلى المحكمة، إذ يحق لهما ذلك بمقتضى الحكم الصادر في القضية، للبت في مسألة الجبر إذا تعذر على الطرفين التوصل إلى اتفاق بشأن هذه النقطة.

عليها بشأن الاختصاص أو المقبولية؛ وبسبب طلبات الإشارة بالتدابير التحفظية التي يتعين التصرف فيها على سبيل الاستعجال؛ وطلبات السماح بالتدخل وإعلانات التدخل التي تودعها دول ثالثة.

٩ - وفيما يتعلق بالوظيفة الأخرى للمحكمة، والمتمثلة في إصدار الفتاوى بشأن مسائل قانونية تحيلها إليها هيئات ووكالات الأمم المتحدة المأذون لها حسب الأصول، فإنه لم يرد أي طلب خلال الفترة المشمولة بالاستعراض.

استمرار النشاط المطرد للمحكمة

١٠ - كانت السنة القضائية ٢٠١٢/٢٠١٣ سنة حافلة بالأعمال، إذ كانت أربع قضايا قيد المداولة، وستكون السنة القضائية ٢٠١٣/٢٠١٤ حافلة هي أيضا. وفي هذا الصدد، أعلنت المحكمة فعلا أن الإجراءات الشفوية في القضية المتعلقة بالرش الجوي بمبيدات الأعشاب (إكوادور ضد كولومبيا) ستبدأ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. كما أبلغت المحكمة طرفي القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا) بأنها ستعقد جلسات في القضية في أوائل عام ٢٠١٤.

١١ - لقد تسنّى للمحكمة مواصلة نشاطها باطراد بفضل اتخاذها عددا كبيرا من الإجراءات على مدى السنوات الأخيرة بغية تعزيز كفاءتها وبالتالي قدرتها على مواجهة الزيادة المطردة في عبء عملها. وما فتئت المحكمة تعيد النظر في إجراءاتها وأساليب عملها. وفي إطار هذه العملية، اعتمدت، خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، توجيها إجرائيا جديدا لتستخدمه الدول، وهو التوجيه الإجرائي التاسع مكررا ثالثا، ويرمي إلى توضيح الإجراءات التي يتعين أن يتبعها كل طرف يرغب في تقديم مستندات سمعية بصرية أو مصورة في الجلسات لم يسبق إدراجها في ملف القضية خلال المرحلة الكتابية.

١٢ - وعلاوة على ذلك، فإن المحكمة تضع لنفسها جدولا زمنيا بالغ الصرامة فيما يتصل بالجلسات والمداولات كي يتسنى لها النظر في عدة قضايا في آن واحد والبت بأسرع وقت ممكن في الإجراءات العارضة التي يتزايد عددها (طلبات الإشارة بالتدابير التحفظية؛ والتدابير التمهيدية، والطلبات المضادة؛ وعرائض الإذن بالتدخل وإعلانات التدخل). وعلى مدى السنة الماضية، حافظ قلم المحكمة على مستوى عال من الفعالية والجودة جعلت من الدعم الذي يقدمه عنصرا أساسيا في اضطلاع المحكمة بأعمالها على نحو مناسب. وبفضل عمل المحكمة الدؤوب، صار بإمكان الدول التي تفكر في اللجوء إلى الهيئة القضائية الرئيسية للأمم

المتحدة أن تكون واثقة الآن من أن القضايا التي تنوي عرضها على المحكمة سيبت فيها في الوقت المناسب، مع مراعاة الجوانب الخاصة بكل قضية.

١٣ - وترحب محكمة العدل الدولية بالثقة التي تبديها الدول مجددا في قدرة المحكمة على حل منازعاتها. وستولي المحكمة نفس العناية الفائقة والتزيهة للقضايا المعروضة عليها والتي ستعرض عليها في السنة القضائية ٢٠١٣/٢٠١٤ على غرار ما قامت به في الماضي.

تعزيز سيادة القانون

١٤ - وفي اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، المعقود في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، ذكر رئيس المحكمة، القاضي بيتر تومكا، بأن ''المحكمة - من خلال أنشطتها - تعد عاملا هاما في توطيد أركان سيادة القانون وتعزيزها على المستوى الدولي، في العلاقات بين الدول''. ورحب بتنامي اللجوء إلى المحكمة، معربا في الوقت ذاته عن أسفه لكون الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي أصدرت إعلانا بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي تقر فيه للمحكمة ''وبدون حاجة إلى اتفاق خاص،[...] بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه'' لا يزيد عددها إلا قليلا على ثلث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

١٥ - وفي هذا الصدد، ترحب المحكمة بكون الجمعية العامة قد أهابت، في قراريها ١/٦٧ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٩٧/٦٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بالدول التي لم تعترف بعد بالولاية القضائية للمحكمة وفقا لنظامها الأساسي أن تنظر في إمكانية القيام بذلك على ذلك الأساس.

١٦ - وينبغي ألا يغرب عن الذهن أن المحكمة تتبوأ مكانة خاصة بصفتها محكمة عدل، بل وبصفتها الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة. وكل ما تقوم به المحكمة إنما يرمي إلى تعزيز سيادة القانون: فهي تصدر أحكاما وتدلي بفتاوى وفقا لنظامها الأساسي الذي يعد جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، وتسهم بالتالي في تعزيز القانون الدولي وإيضاحه. وتكفل أيضا أكبر قدر ممكن من الوعي العالمي بقراراتها عن طريق منشوراتها ومعروضاتها المتعددة الوسائط وموقعها على شبكة الإنترنت الذي يشمل الآن كامل الاجتهاد القضائي للمحكمة وسلفها - محكمة العدل الدولي الدائمة - والذي يعرض معلومات مفيدة للدول الراغبة في عرض منازعات محتملة على المحكمة.

١٧ - ويقدم الرئيس وأعضاء المحكمة ورئيس القلم وكذلك أعضاء إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون القانونية في قلم المحكمة بانتظام عروضا ويشاركون في محافل قانونية، سواء محليا أو في الخارج، وذلك بشأن سير المحكمة والإجراءات المتبعة أمامها واجتهادها القضائي.

١٨ - وفضلا عن ذلك، تستقبل المحكمة أعدادا غفيرة من الزوار كل سنة. وبصفة خاصة، تستقبل رؤساء الدول والوفود الرسمية الأخرى من شتى البلدان التي لها اهتمام بعمل المحكمة. وأخيرا، تولي عناية خاصة للشباب: إذ تشارك في مناسبات تنظمها جامعات وتعرض برنامجا للتدريب يمكّن الطلبة من شتى الخلفيات من التعرف على المؤسسة وتعزيز معرفتهم بالقانون الدولي.

الموارد البشرية: إحداث الوظائف

١٩ - تعرب المحكمة عن الامتنان للجمعية العامة لموافقتها على الوظائف التي اقترحتها لفترة السنتين الجارية. فقد طلبت المحكمة في مشروع ميزانيتها لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ إحداث وظيفة أخصائي أمن برتبة ف-٣ ووظيفة مساعد أمن المعلومات من فئة الخدمات العامة، ووظيفة مساعد لشؤون المنشورات من فئة الخدمات العامة في شعبة المنشورات. وقررت الجمعية العامة منح هذه الوظائف الثلاث للمحكمة لفترة السنتين الحالية وجرى ملؤها. وهذا ما أتاح بصفة خاصة تعزيز كافة جوانب أمن المحكمة وإدارة منشوراتها بوتيرة أسرع.

تحديث قاعة العدل الكبرى في قصر السلام

٢٠ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، انتهت مؤسسة كارنيجي، مالكة المبنى، من تجديد قاعة العدل الكبرى (قاعة المحكمة)، حيث تمكنت من تركيب الأجهزة التي أقرت الجمعية العامة تمويلها في نهاية عام ٢٠٠٩ والتي اقتنتها المحكمة في عام ٢٠١١. ونتيجة لذلك، عقدت المحكمة، منذ نيسان/أبريل ٢٠١٣، جلساتها العامة في قاعة العدل الكبرى التي تم تجديدها، ووضعت تحت تصرفها معدات أحدث طرازا.

نظام المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة

٢١ - في ٢٠١٢، أعربت المحكمة، في رسالة موجهة من رئيسها إلى رئيس الجمعية العامة ومشفوعة بمذكرة تفسيرية (A/66/726)، عن عميق قلقها للجمعية العامة بشأن بعض المقترحات التي قدمها الأمين العام فيما يتعلق بنظام معاشات القضاة (انظر A/67/4، الفقرات ٢٦-٣٠). وقد أبرزت، بصفة خاصة، مسائل خطيرة أثارتها الاقتراحات من منظور سلامة نظامها الأساسي ومساواة أعضائها.

٢٢ - وتعرب المحكمة عن امتنانها للجمعية العامة لما أبدته من اهتمام خاص بهذه المسألة وللقرار الذي اتخذته بناء على توصية اللجنة الخامسة (A/66/638/Add.1، الفقرة ١٨) بأن تأخذ مهلة للتفكير وتؤجل النظر في هذه المسألة إلى دورتها الثامنة والستين. والمحكمة مقتنعة بأن الجمعية، بما لها من تبصر، تقدر تقديرا كاملا النقاط المبدئية الهامة التي يثيرها الإصلاح المقترح، وتدرك، في الوقت ذاته، أن الوفورات الناشئة عنه ستكون هامشية.

الفصل الثاني

تنظيم المحكمة

ألف - تشكيل المحكمة

٢٣ - تتشكل المحكمة من ١٥ قاضيا تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن لولاية مدتها تسع سنوات. ويشغر ثلث مقاعد المحكمة كل ثلاث سنوات. وستجرى الانتخابات القادمة لملء تلك الشواغر في الربع الأخير من عام ٢٠١٤.

٢٤ - وينتخب أعضاء المحكمة الرئيس ونائب الرئيس كل ثلاث سنوات بالاقتراع السري. ويرأس الرئيس كل اجتماعات المحكمة؛ ويوجه عملها ويشرف على إدارتها. وخلال المداولات القضائية، يكون للرئيس صوت ترجيحي في حالة تساوي الأصوات. وينوب نائب الرئيس عن الرئيس في غيابه، وفي حالة عجزه عن ممارسة مهامه، أو في حالة شغور الرئاسة.

٢٥ - وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣، كان تشكيل المحكمة على النحو التالي: الرئيس: بيتر تومكا (سلوفاكيا)؛ ونائب الرئيس: برناردو سيبولفيدا - أمور (المكسيك)؛ والقضاة: هيساشي أووادا (اليابان)، وروني أبراهام (فرنسا)، وكينيث كيث (نيوزيلندا)، ومحمد بنونة (المغرب)، وليونيد سكوتنيكوف (الاتحاد الروسي)، وأنطونيو أوغوستو كانسادو ترينداد (البرازيل)، وعبد القوي أحمد يوسف (الصومال)، وكريستوفر غرينوود (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، وشوي هانتشن (الصين)، وجوان إ. دونوهيو (الولايات المتحدة الأمريكية)، وجورجيو غايا (إيطاليا)، وجوليا سيبوتيندي (أوغندا)، ودلفير بهانداري (الهند).

٢٦ - ورئيس قلم المحكمة هو فيليب كوفرور، البلجيكي الجنسية. وفي ١١ شباط/فبراير ٢٠١٣، انتخب جان - بيليه فوميتي، الكاميروني الجنسية، لوظيفة نائب رئيس القلم لولاية مدتها سبع سنوات اعتبارا من ١٦ آذار/مارس ٢٠١٣.

٢٧ - ووفقا للمادة ٢٩ من نظامها الأساسي، تشكل المحكمة سنويا دائرة للإجراءات المستعجلة كان تشكيلها في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣ على النحو التالي:

الأعضاء:

الرئيس تومكا

ونائب الرئيس سيبولفيدا أمور

والقضاة يوسف وشوي ودونوهيو

العضوان المناوبان:

القاضيان سكوتنيكوف وغايا.

٢٨ - وشكلت المحكمة أيضا لجانا لتيسير أداء مهامها الإدارية. وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣، كان تشكيلها على النحو التالي:

(أ) لجنة الإدارة والميزانية: الرئيس تومكا (رئيسا)، ونائب الرئيس سيبولفيدا - أمور، والقضاة أبراهام وبنونة ويوسف وغرينوود وشوي؛

(ب) لجنة اللائحة: القاضي أبراهام (رئيسا) والقضاة كيث، وسكوتنيكوف، وكانسادو ترينداد، ودونوهيو، وغايا؛

(ج) لجنة المكتبة: القاضي بنونة (رئيسا)، والقضاة كانسادو ترينداد وغايا وبهانداري.

٢٩ - ووفقا للمادة ٣١ من النظام الأساسي، يجوز للأطراف التي لا يكون في هيئة المحكمة قاض من جنسيتها أن تختار قاضيا خاصا لأغراض القضية التي تهمها.

٣٠ - وبلغ عدد القضاة الخاصين الذين اختارتهم الدول الأعضاء خلال الفترة قيد الاستعراض ١٩ قاضيا خاصا، حيث يقوم بهذه المهام ١٤ فردا (ومن حين لآخر يعين نفس الشخص قاضيا خاصا في أكثر من قضية مختلفة).

٣١ - ففي القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، اختارت جمهورية الكونغو الديمقراطية جو فرهوفن قاضيا خاصا، واختارت أوغندا جيمس ل. كاتيكا قاضيا خاصا. وفي أعقاب انتخاب السيدة سيبوتندي، الأوغندية الجنسية، عضوا في المحكمة، اعتبارا من ٦ شباط/فبراير ٢٠١٢، انتهت فترة ولاية السيد كاتيكا.

٣٢ - وفي القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا)، اختارت كرواتيا بوديسلاف فوكاس قاضيا خاصا، واختارت صربيا ميلينكو كريتشا قاضيا خاصا.

٣٣ - وفي القضية المتعلقة بالنزاع البري والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا)، اختارت نيكاراغوا محمد البجاوي قاضيا خاصا؛ وبعد استقالته، اختارت جورجيو غايا؛ وبعد انتخاب السيد غايا عضوا في المحكمة، اختارت طوماس أ. مينساه[٢]. واختارت كولومبيا إيف ل. فورتيي قاضيا خاصا؛ وبعد استقالته، اختارت جان بيار كوت.

٣٤ - وفي القضية المتعلقة بالنزاع البحري (بيرو ضد شيلي)، اختارت بيرو جلبير غيوم قاضيا خاصا، واختارت شيلي فرانسيسكو أوريغو فيكونيا قاضيا خاصا.

٣٥ - وفي القضية المتعلقة بالرش الجوي بمبيدات الأعشاب (إكوادور ضد كولومبيا)، اختارت إكوادور راوول إيميليو فينويسا قاضيا خاصا، واختارت كولومبيا جان بيار كوت قاضيا خاصا.

٣٦ - وفي القضية المتعلقة بصيد الحيتان في القطب المتجمد الجنوبي (أستراليا ضد اليابان)، اختارت أستراليا هيلاري تشارلزوورث قاضية خاصة.

٣٧ - وفي القضية المتعلقة بالنزاع الحدودي (بوركينا فاسو/النيجر)، اختارت بوركينا فاسو جان - بيار كوت قاضيا خاصا. وبعد استقالته، اختارت بوركينا فاسو إيف دودي قاضيا خاصا. واختارت النيجر أحمد ماحيو قاضيا خاصا.

٣٨ - وفي القضية المتعلقة ببعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)، اختارت كوستاريكا جون دوغارد قاضيا خاصا، واختارت نيكاراغوا جلبير غيوم قاضيا خاصا.

٣٩ - وفي القضية المتعلقة بطلب تفسير حكم ١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٢ الصادر في القضية المتعلقة بمعبد بريا فيهيار (كمبوديا ضد تايلند) (كمبوديا ضد تايلند)، اختارت كمبوديا جلبير غيوم قاضيا خاصا، واختارت تايلند جان - بيار كوت قاضيا خاصا.

٤٠ - وفي القضية المتعلقة بتشييد طريق في كوستاريكا على امتداد نهر سان خوان (نيكاراغوا ضد كوستاريكا)، اختارت نيكاراغوا جلبير غيوم قاضيا خاصا، واختارت كوستاريكا برونو سيما قاضيا خاصا. وفي أعقاب قرار المحكمة ضم الدعوى في هذه القضية وفي القضية المتعلقة ببعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)، استقال السيد سيما.

---

(٢) نظرا لهذا الاختيار، ارتأى القاضي غايا أنه، اعتبارا لكونه قاضيا خاصا سابقا اختارته نيكاراغوا، فإن الأليق به ألا يواصل مشاركته في الإجراءات المتعلقة بالقضية.

باء – الامتيازات والحصانات

٤١ – بموجب المادة ١٩ من النظام الأساسي للمحكمة، ”يتمتع أعضاء المحكمة، لدى مزاولة أعمالهم في المحكمة، بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية“.

٤٢ – وعملا بالرسالتين المتبادلتين بين رئيس المحكمة ووزير الشؤون الخارجية في هولندا، والمؤرختين ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٦، بات القضاة بصفة عامة يتمتعون بذات الامتيازات والحصانات والتسهيلات والصلاحيات الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى جلالة ملكة هولندا (I.C.J. Acts and Documents No. 6, pp.. 204 211 and pp. 214 217).

٤٣ – وبموجب القرار ٩٠ (د-١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ (المرجع نفسه، الصفحات ٢١٠-٢١٥)، أقرت الجمعية العامة الاتفاقات المبرمة بين محكمة العدل الدولية وحكومة هولندا في حزيران/يونيه ١٩٤٦ وأوصت بما يلي: إذا كان قاض يقطن في بلد آخر غير بلده كي يكون بصورة دائمة تحت تصرف المحكمة، فينبغي أن تمنح له الامتيازات والحصانات الدبلوماسية خلال فترة إقامته هناك؛ وينبغي أن يمنح القضاة كل التسهيلات لمغادرة البلد الذي يوجدون فيه، من أجل دخول البلد الذي تعقد فيه المحكمة جلساتها ومغادرته. كما ينبغي أن يتمتعوا في جميع البلدان التي قد يمرون بها أثناء أسفارهم المقترنة بممارسة مهامهم، بجميع الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي تمنحها تلك البلدان للمبعوثين الدبلوماسيين.

٤٤ – وفي القرار نفسه، أوصت الجمعية العامة سلطات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالاعتراف بجواز مرور الأمم المتحدة الذي تصدره المحكمة للقضاة وقبوله. وما فتئت جوازات المرور هذه تصدر منذ عام ١٩٥٠. وهي تشبه في شكلها جوازات المرور التي يصدرها الأمين العام.

٤٥ – وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة ٨ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة على أنه ”تعفى الرواتب والمكافآت والتعويضات [التي يتلقاها القضاة ورئيس القلم] من الضرائب كافة“.

جيم – المقر

٤٦ – يوجد مقر المحكمة في لاهاي؛ غير أن ذلك لا يحول دون أن تعقد المحكمة جلساتها وتضطلع بمهامها في أي مكان آخر كلما استصوبت المحكمة ذلك (الفقرة ١ من المادة ٢٢ من النظام الأساسي للمحكمة؛ والمادة ٥٥ من لائحة المحكمة). ولم يسبق للمحكمة حتى الآن أن عقدت جلسات خارج لاهاي.

٤٧ - وتشغل المحكمة مكاتب في قصر السلام بلاهاي. ويحد اتفاق ٢١ شباط/فبراير ١٩٤٦، المبرم بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيجي المسؤولة عن إدارة قصر السلام، شروط استخدام المحكمة لهذه المباني، وينص، في المقابل، على أن تدفع لمؤسسة كارنيجي مساهمة سنوية. وأجريت زيادة في قيمة تلك المساهمة عملا باتفاقات تكميلية أقرتها الجمعية العامة في عامي ١٩٥١ و ١٩٥٨، وبتعديلات لاحقة. وتبلغ المساهمة السنوية المقدمة من الأمم المتحدة في عام ٢٠١٢ إلى مؤسسة كارنيجي ١٥٢ ٢٦٤ ١ يورو، و ٥٩٥ ٢٩٢ ١ يورو في عام ٢٠١٣. وتجري المفاوضات حاليا بين مقر الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيجي من أجل إدخال تعديل آخر على الاتفاق، ولا سيما فيما يتعلق بنطاق ونوعية المناطق المخصصة للمحكمة، وأمن الأشخاص والممتلكات، ومستوى الخدمات التي توفرها مؤسسة كارنيجي.

الفصل الثالث

دور المحكمة واختصاصها

٤٨ - محكمة العدل الدولية هي المحكمة الدولية الوحيدة ذات الطابع العالمي والاختصاص القضائي العام. واختصاصها هذا مزدوج.

ألف - اختصاص المحكمة في قضايا المنازعات

٤٩ - ففي المقام الأول، يتعين على المحكمة أن تبت فيما تعرضه عليها الدول بمحض إرادتها من نزاعات في إطار ممارستها لسيادتها. وفي هذا الصدد، يجدر بالإشارة أنه إلى غاية ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣، كان عدد الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة ١٩٣ دولة طرفا.

٥٠ - وقد أودعت سبعون دولة لدى الأمين العام إعلانا بقبولها للولاية الإجبارية للمحكمة وفقا للفقرتين ٢ و ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة. وهذه الدول هي: أستراليا، الكاميرون، النمسا، بربادوس، بلجيكا، بلغاريا، بوتسوانا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كوت ديفوار إستونيا، الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك، ألمانيا، اليونان، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جورجيا، جيبوتي، دومينيكا، غامبيا، غينيا، فنلندا، قبرص، مصر، غينيا - بيساو، إسبانيا، البرتغال، السنغال، السودان، السويد، الصومال، الفلبين، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، الهند، اليابان، أوروغواي، أوغندا، أيرلندا، باراغواي، باكستان، بنما، بولندا، بيرو، توغو، تيمور - ليشتي، جزر مارشال، سلوفاكيا، سوازيلند، سورينام، سويسرا، كينيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، ملاوي، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا. ويمكن الاطلاع على نصوص الإعلانات التي أودعتها الدول المذكورة أعلاه في الموقع الشبكي للمحكمة (http://www.icj-cij.org) تحت العنوان ''Jurisdiction'').

٥١ - وعلاوة على ذلك، ينص نحو ٣٠٠ معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف على اختصاص المحكمة في حل النزاعات التي تنشأ عن تطبيق هذه المعاهدات أو تفسيرها. ويمكن الاطلاع على قائمة تمثيلية لهذه المعاهدات والاتفاقيات في الموقع الشبكي للمحكمة (تحت العنوان ''Jurisdiction''). كما يمكن إقامة اختصاص المحكمة من حيث الموضوع، في حالة نزاع محدد، استنادا إلى اتفاق خاص تبرمه الدول المعنية فيما بينها. وأخيرا، يجوز للدولة، عند عرضها لنزاع على المحكمة، أن تقترح إقامة اختصاص المحكمة على موافقة لم تعطها أو تبدها بعد الدولة التي أقيمت ضدها الدعوى، وذلك استنادا إلى الفقرة ٥ من المادة ٣٨ من لائحة المحكمة. فإذا قبلت هذه الدولة الأخيرة ذلك الاختصاص، يكون للمحكمة

الاختصاص اعتبارا من تاريخ هذا القبول (تعرف هذه الحالة باسم ''امتداد الاختصاص'' (*forum prorogatum*).

باء – اختصاص المحكمة في قضايا الإفتاء

٥٢ – تصدر المحكمة أيضا فتاوى. وبالإضافة إلى جهازي الأمم المتحدة (الجمعية العامة ومجلس الأمن) اللذين يؤذن لهما بطلب فتاوى إلى المحكمة ''بشأن أي مسألة قانونية'' (الفقرة ١ من المادة ٩٦ من الميثاق)، يؤذن حاليا لثلاثة أجهزة أخرى من أجهزة الأمم المتحدة (المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية واللجنة المؤقتة التابعة للجمعية العامة) وللمنظمات التالية بطلب فتاوى إلى المحكمة في المسائل القانونية الناشئة ضمن نطاق أنشطتها (الفقرة ٢ من المادة ٩٦ من الميثاق):

منظمة العمل الدولية

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

منظمة الطيران المدني الدولي

منظمة الصحة العالمية

البنك الدولي

مؤسسة التمويل الدولية

المؤسسة الدولية للتنمية

صندوق النقد الدولي

الاتحاد الدولي للاتصالات

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

المنظمة البحرية الدولية

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

٥٣ – وترد قائمة بالصكوك الدولية التي تنص على اختصاص المحكمة في إصدار الفتاوى في الموقع الشبكي للمحكمة (تحت العنوان ''Jurisdiction'').

الفصل الرابع

قلم المحكمة

٥٤ - محكمة العدل الدولية هي الجهاز الرئيسي الوحيد بالأمم المتحدة الذي يملك إدارة خاصة به (انظر المادة ٩٨ من الميثاق). وقلم المحكمة هو الأمانة الدولية الدائمة للمحكمة. ويحدد النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها دور هذا الجهاز (لا سيما المواد ٢٢ إلى ٢٩ من اللائحة). وحيث إن المحكمة هيئة قضائية ومؤسسة دولية في الوقت نفسه، فإن دور قلم المحكمة يتمثل في آن واحد في توفير الدعم القضائي والعمل كجهاز إداري دائم. فأنشطة قلم المحكمة هي بالتالي أنشطة إدارية وقضائية ودبلوماسية. وتحدد المحكمة تنظيم قلم المحكمة بناء على مقترحات من رئيس قلم المحكمة. ويرد الهيكل التنظيمي لقلم المحكمة في مرفق هذا التقرير.

٥٥ - وترد مهام القلم مفصلة في تعليمات يضعها رئيس القلم وتوافق عليها المحكمة (انظر الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢٨ من لائحة المحكمة). وقد اعتمدت المحكمة، في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٢، صيغة تعليمات قلم المحكمة النافذة حاليا (انظر A/67/4، الفقرة ٦٦).

٥٦ - وتعين المحكمة موظفي قلم المحكمة بناء على اقتراحات من رئيس قلم المحكمة أو يعينهم رئيس قلم المحكمة بموافقة رئيس المحكمة حينما يتعلق الأمر بالموظفين من فئة الخدمات العامة. ويعين رئيس قلم المحكمة الموظفين العاملين على أساس عقود قصيرة الأجل. وتحدد شروط العمل في النظام الأساسي للموظفين الذي اعتمدته المحكمة (انظر المادة ٢٨ من لائحة المحكمة). ويعود تاريخ آخر التعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي إلى آذار/مارس ٢٠١١ وآذار/مارس ٢٠١٢ (انظر A/67/4، الفقرة ٧٠). وبصفة عامة يتمتع موظفو قلم المحكمة بذات الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية من نفس الرتبة في لاهاي. كما يتمتعون من حيث مركزهم وأجورهم ومعاشاتهم بنفس الحقوق التي يتمتع بها موظفو الأمانة العامة في الفئات أو الرتب المعادلة.

٥٧ - وشهد حجم العمل بقلم المحكمة، على مدى السنوات العشرين الأخيرة، زيادة كبيرة بالرغم من إدخال التكنولوجيات الجديدة، وذلك بسبب الزيادة الكبيرة في عدد القضايا المعروضة على المحكمة وفي عدد الإجراءات العارضة في إطار تلك القضايا، إضافة إلى تزايد تعقيد هذه القضايا.

٥٨ - ويبلغ مجموع الوظائف في قلم المحكمة في الوقت الراهن ١٢٠ وظيفة، وهي ٦٠ وظيفة من الفئة الفنية وما فوقها (كلها وظائف ثابتة)، و ٦٠ وظيفة من فئة الخدمات العامة (منها ٥٨ وظيفة ثابتة ووظيفتان مؤقتتان لفترة السنتين).

٥٩ - وفي أعقاب اعتماد الأمم المتحدة لنظام داخلي جديد للعدل، بات من المتعين القيام بإعادة هيكلة بسيطة لنظام الطعون المحدد لموظفي القلم. وفي ١٩٩٨، اعترفت المحكمة باختصاص المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛ واستعيض عن هذه المحكمة في النظام الجديد بمحكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة. وبمقتضى رسائل متبادلة بين رئيس المحكمة والأمين العام، على مدى الفترة الممتدة من ٢٠ نيسان/أبريل إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، اعترفت المحكمة مؤقتا باختصاص محكمة الاستئناف بالبت في طلبات موظفي قلم المحكمة في ظروف مماثلة للظروف التي سبق أن اعترفت في ظلها باختصاص المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (فشل إجراءات التوفيق الداخلية).

ألف - رئيس قلم المحكمة

٦٠ - رئيس قلم المحكمة مسؤول عن جميع إدارات وشعب قلم المحكمة التي يرأسها. ويكون رئيس القلم في نهوضه بمهام رئيس القلم مسؤولا أمام المحكمة. ودوره ثلاثي الجوانب: قضائي ودبلوماسي وإداري.

٦١ - وتشمل مهام رئيس القلم القضائية على الخصوص المهام المتعلقة بالقضايا المعروضة على المحكمة. ويتولى رئيس القلم، في جملة أمور، المهام التالية: (أ) يحفظ القائمة العامة لجميع القضايا ويسجل الوثائق في ملفات القضايا؛ (ب) ويدير الإجراءات المتبعة في القضايا؛ (ج) ويحضر شخصيا أو يمثل من قبل نائبه في اجتماعات المحكمة ودوائرها؛ ويقدم أي مساعدة مطلوبة، ويتولى مسؤولية إعداد تقارير أو محاضر تلك الاجتماعات؛ (د) ويوقع على جميع الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن المحكمة وعلى المحاضر؛ (هـ) ويقيم العلاقات مع الأطراف في القضايا، وهو مسؤول بصفة خاصة عن استلام وثائق معينة وإحالتها، وأهمها المذكرات والاتفاقات الخاصة وجميع المذكرات الخطية؛ (و) ويكفل ترجمة وطبع ونشر الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن المحكمة والمذكرات والبيانات الخطية ومحاضر الجلسات العلنية في كل قضية، وكل الوثائق الأخرى التي تصدر عن المحكمة توجيهات بنشرها؛ (ز) وهو القيِّم على أختام ودمغات المحكمة ومحفوظاتها وأي محفوظات أخرى تكون في عهدة المحكمة (بما في ذلك محفوظات محكمة العدل الدولي الدائمة ومحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية).

٦٢ - وتشمل واجبات رئيس المحكمة الدبلوماسية ما يلي: (أ) يتولى كافة العلاقات الخارجية للمحكمة ويعمل بمثابة قناة التواصل فيما بين المحكمة والخارج؛ (ب) ويدير شؤون المراسلات الخارجية، بما فيها المراسلات المتصلة بالقضايا، ويقدم كل ما يطلب من استشارات؛ (ج) ويدير العلاقات ذات الطابع الدبلوماسي، ولا سيما مع أجهزة الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها ومع المنظمات الدولية وحكومة البلد التي يقع فيه مقر المحكمة؛ (د) ويتعهد العلاقات مع السلطات المحلية ومع الصحافة؛ (هـ) ويتحمل مسؤولية الإعلام فيما يتعلق بأنشطة المحكمة ومنشوراتها والنشرات الصحفية، في جملة أمور.

٦٣ - وتشمل مهام رئيس القلم الإدارية ما يلي: (أ) الإدارة الداخلية لقلم المحكمة؛ (ب) وإدارة الشؤون المالية، وفقا للإجراءات المالية للأمم المتحدة، وبصفة خاصة إعداد الميزانية وتنفيذها؛ (ج) والإشراف على جميع المهام الإدارية وعلى أعمال الطبع؛ (د) ووضع الترتيبات لتوفير ما تطلبه المحكمة من أعمال الترجمة التحريرية والشفوية إلى لغتي المحكمة الرسميتين (الإنكليزية والفرنسية) والتحقق منها.

٦٤ - وعملا بالرسالتين المتبادلتين وبقرار الجمعية العامة ٩٠ (د-١) على النحو المشار إليه في الفقرتين ٤٣ و ٤٤ أعلاه، تخول لرئيس القلم نفس الامتيازات والحصانات التي تخول لرؤساء البعثات الدبلوماسية في لاهاي، وتخول له في رحلاته إلى دول ثالثة جميع الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين.

٦٥ - ويساعد نائب رئيس قلم المحكمة رئيس القلم ويقوم مقامه في غيابه.

باء - الشُعب والوحدات الفنية التابعة لقلم المحكمة

١ - إدارة المسائل القانونية

٦٦ - تتكون إدارة الشؤون القانونية من ثماني وظائف من الفئة الفنية ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة، وهي مسؤولة عن جميع الشؤون القانونية داخل قلم المحكمة، تحت الإشراف المباشر لرئيس القلم. وبصفة خاصة، تتمثل مهمتها الرئيسية في مساعدة المحكمة على أداء وظائفها القضائية. وتعمل الإدارة بوصفها أمانة للجان الصياغة التي تعد مسودات قرارات المحكمة. وتعمل أيضا بوصفها أمانة للجنة اللائحة. وتجري بحوثا في مجال القانون الدولي حيث تدرس السوابق القضائية والإجرائية، وتعد كافة الدراسات والمذكرات للمحكمة ولرئيس قلم المحكمة حسب الاقتضاء. وتقوم كذلك بإعداد جميع المراسلات المتصلة بالقضايا المعلقة، وبصفة أعم، تقوم بإعداد المراسلات الدبلوماسية ذات الصلة بتطبيق النظام الأساسي للمحكمة أو لائحتها، لكي يقوم رئيس قلم المحكمة بالتوقيع عليها. وهي

مسؤولة أيضا عن رصد اتفاقات المقر مع البلد المضيف. وتقوم إضافة إلى ذلك بإعداد محاضر جلسات المحكمة. وأخيرا، يمكن استشارة الإدارة في جميع المسائل القانونية المتعلقة بشروط وأحكام عمل موظفي قلم المحكمة.

٢ - إدارة الشؤون اللغوية

٦٧ - تتكون إدارة الشؤون اللغوية من ١٧ وظيفة من الفئة الفنية ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة، وتتولى أساسا جميع مهام الترجمة التحريرية والشفوية إلى اللغتين الإنكليزية والفرنسية ومنهما حسبما يقتضيه عمل المحكمة. والإدارة مسؤولة أيضا عن تقديم أي دعم لغوي يحتاجه القضاة. وتعمل المحكمة بلغتيها الرسميتين في جميع مراحل أنشطتها على حد سواء.

٦٨ - وتشمل الوثائق المترجمة ما يلي: المذكرات المقدمة في القضايا والمراسلات الأخرى الواردة من الدول والهيئات والمنظمات الماثلة أمامها؛ والمحاضر الحرفية لجلسات المحكمة؛ ومشاريع أحكامها وفتاواها وأوامرها، إلى جانب مختلف وثائق العمل ذات الصلة بها؛ وملاحظات القضاة وآراؤهم وإعلاناتهم المذيلة بها الأحكام والفتاوى والأوامر؛ ومحاضر جلسات المحكمة ولجانها؛ والتقارير الداخلية والملاحظات والدراسات والمذكرات والتعليمات؛ والخطب التي يلقيها رئيس المحكمة والقضاة أمام الهيئات الخارجية؛ والتقارير والرسائل الموجهة إلى الأمانة العامة، وما إلى ذلك.

٦٩ - وتوفر الإدارة أيضا خدمات الترجمة الشفوية للاجتماعات الخاصة والعامة للمحكمة، حسب الاقتضاء، وللاجتماعات التي يعقدها رئيس المحكمة وأعضاؤها مع وكلاء الأطراف وغيرهم من الزوار الرسميين.

٧٠ - وعلى إثر استحداث ١٢ وظيفة مترجم ومترجم/مراجع في الإدارة في عام ٢٠٠٠، قلّت في بادئ الأمر الاستعانة بالمترجمين الخارجيين إلى حد كبير. غير أنه اعتبارا لزيادة حجم عمل المحكمة، بدأت الاحتياجات إلى المساعدة المؤقتة تزداد من جديد. وتبذل الإدارة قصاراها مع ذلك لاستخدام خدمات الترجمة من البيت (التي يدفع الأجر عنها بالكلمة وتكلفتها أقل عادة من استقدام المترجمين المستقلين للعمل في القلم بموجب عقود مؤقتة) والترجمة عن بُعد (التي تقوم بها إدارات اللغات الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة). غير أنه لا يزال حجم الاستعانة بالمساعدة المؤقتة كبيرا ويمكن أن يكون ذلك في المستقبل سببا في زيادة النفقات، رغم أن جزءا من هذه المساعدة المؤقتة يقدم عن بعد، عن طريق عقود خارجية، تمتاز بكونها تجنب المحكمة دفع بدلات الإقامة.

٧١ - وفيما يتعلق بالترجمة الشفوية، يستعان بالمترجمين الفوريين الخارجيين استعانة تكاد تنحصر في جلسات المحكمة ومداولاتها؛ غير أنه سعيا إلى خفض التكاليف وتحقيق مرونة أكبر في حالة التغيير في الجدول الزمني للمحكمة وضمان التآزر بفعالية أكبر بين مختلف مهام الإدارة، شرعت الإدارة في تنفيذ برنامج لتدريب المترجمين التحريريين على الترجمة الشفوية؛ وقد أصبح أحد المترجمين التحريريين العاملين بالترجمة من الإنكليزية إلى الفرنسية قادرا على القيام بمهام الترجمة الشفوية على المستوى المهني المطلوب.

٣ - إدارة شؤون الإعلام

٧٢ - تتكون إدارة شؤون الإعلام من ثلاث وظائف من الفئة الفنية ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة، وتؤدي دورا هاما في العلاقات الخارجية للمحكمة. وتتمثل مهامها في الإجابة على طلبات المعلومات المتعلقة بالمحكمة، وإعداد مسودات الوثائق التي تتضمن معلومات عامة عن المحكمة وتشجيع وسائط الإعلام ومساعدتها في إعداد تقارير عن أعمال المحكمة (مثلا عن طريق استحداث أدوات اتصال جديدة، وخاصة في المجال السمعي البصري). وتقدم الإدارة عروضا عن المحكمة لفئات متنوعة من الجماهير المهتمة (الدبلوماسيون والمحامون والطلبة وغيرهم) وتتولى تحديث موقع المحكمة على شبكة الإنترنت. وتشمل مهامها الاتصال الداخلي أيضا.

٧٣ - وإدارة شؤون الإعلام مسؤولة أيضا عن تنظيم الجلسات العلنية للمحكمة وجميع المناسبات الرسمية الأخرى، ولا سيما تنظيم عدد وفير من الزيارات، بما فيها الزيارات التي يقوم بها ضيوف مرموقون. وتقوم الإدارة في تلك المناسبات بمهام مكتب المراسم.

٤ - شعبة الإدارة وشؤون الموظفين

٧٤ - تضطلع شعبة الإدارة وشؤون الموظفين، المؤلفة في الوقت الراهن من وظيفتين من الفئة الفنية ووظيفتين من فئة الخدمات العامة، بمهام شتى تتعلق بالإدارة وتنظيم شؤون الموظفين، بما في ذلك تخطيط وتنفيذ استقدام الموظفين وتعيينهم وترقيتهم وتدريبهم وإنهاء خدمتهم. وفي هذا السياق، تحرص الشعبة على التقيد بالنظام الأساسي لموظفي قلم المحكمة، وما ترى المحكمة أنه يسري من النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة. وفي إطار مهام استقدام الموظفين المسندة إليها، تعد الشعبة الإعلانات عن الشواغر وتستعرض الطلبات وترتب لإجراء المقابلات لاختيار المرشحين وتعد عقود العمل للمرشحين الناجحين وتتولى إجراءات المنضمين من الموظفين الجدد. وتدير الشعبة كذلك استحقاقات الموظفين وامتيازاتهم المتنوعة، وهي مسؤولة عن متابعة الإشعارات الإدارية ذات الصلة، وتباشر

الاتصال مع مكتب إدارة الموارد البشرية في الأمانة العامة للأمم المتحدة والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

٧٥ - وتضطلع شعبة الإدارة وشؤون الموظفين أيضا بمسؤولية الشراء ومراقبة المخزون، وتتولى الشؤون المتعلقة بالمباني بالتعاون مع مؤسسة كارنيجي المالكة لمبنى قصر السلام.

٧٦ - وتشرف أيضا على شعبة المساعدة العامة، التي تتألف من سبع وظائف من الخدمات العامة، والتي تقوم، تحت مسؤولية أحد المنسقين، بتقديم المساعدة العامة لأعضاء المحكمة وموظفي القلم فيما يتعلق بخدمات السعاة والنقل والاستقبال.

٥ - شعبة المالية

٧٧ - تتكون شعبة المالية من وظيفة واحدة من الفئة الفنية ووظيفتين من فئة الخدمات العامة، وهي مسؤولة عن الشؤون المالية. وتشمل مهامها على وجه الخصوص إعداد مشروع الميزانية وضمان سلامة تنفيذها، وتعهد الدفاتر المحاسبية المالية، وإعداد التقارير المالية، وإدارة المدفوعات المسددة للباعة وكشوف المرتبات، والقيام بالعمليات المتعلقة بكشوف المرتبات لفائدة أعضاء المحكمة وموظفي قلم المحكمة (ومن أمثلة ذلك ما يتعلق بشتى البدلات واسترداد المصروفات). وتتولى شعبة المالية مسؤولية سداد المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة المتقاعدين، وهي مسؤولة أيضا عن شؤون الخزانة والمصارف، وعن إقامة قنوات اتصال منتظمة مع السلطات الضريبية في البلد المضيف.

٧٨ - وتحضر الشعبة لاعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. إذ ستنتقل الأمم المتحدة نهائيا إلى استخدام تلك المعايير في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. فالتغييرات التي يتعين إدخالها في هذا السياق على أساليب العمل ونظم المحاسبة تشكل بحكم نطاقها تحديا كبيرا بالنسبة للشعبة المقيدة بحجمها ومواردها الإلكترونية، ولا سيما على ضوء فرص التدريب الجديدة.

٦ - شعبة المنشورات

٧٩ - تتكون شعبة المنشورات من ثلاث وظائف من الفئة الفنية وأضيفت لها ابتداء من أيار/مايو ٢٠١٢ وظيفة (مؤقتة) من فئة الخدمات العامة، وهي مسؤولة عن تحضير النصوص وتصحيح التجارب المطبعية ودراسة تقديرات تكلفتها واختيار دور الطباعة فيما يتعلق بالمنشورات الرسمية التالية التي تصدر عن المحكمة وهي: (أ) تقارير الأحكام والفتاوى والأوامر؛ (ب) المذكرات والمرافعات الشفوية والوثائق؛ (ج) الحوليات (باللغتين الفرنسية والإنكليزية)؛ (د) النصوص والوثائق المتعلقة بتنظيم المحكمة؛ (هـ) البيبليوغرافيا. كما تتولى

الشعبة المسؤولية عن منشورات أخرى مختلفة وفقا لتعليمات المحكمة أو رئيس قلم المحكمة. وعلاوة على ذلك، تقوم الشعبة بإعداد العقود مع دور الطباعة وإبرامها وتنفيذها، بما في ذلك مراقبة جميع الفواتير. ونظرا لتزايد عبء عمل شعبة المنشورات، قُبل طلب إحداث وظيفة مساعد لشؤون المنشورات (فئة الخدمات العامة، الرتب الأخرى) داخل الشعبة لفترة السنتين الحالية. وللمزيد من المعلومات عن منشورات المحكمة انظر الفصل السابع أدناه.

٧ - شعبة الوثائق ومكتبة المحكمة

٨٠ - تتكون شعبة الوثائق من وظيفتين من الفئة الفنية وأربع وظائف من فئة الخدمات العامة (بما فيها وظيفة مفهرس مؤقتة)، وتتمثل مهمتها الرئيسية في اقتناء وحفظ وتصنيف وإتاحة الأعمال الرائدة في مجال القانون الدولي، إضافة إلى عدد كبير من المنشورات الدورية الهامة وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة. وتقوم الشعبة بإعداد ببليوغرافيات بشأن القضايا المعروضة على المحكمة وببليوغرافيات أخرى حسب الطلب. وتساعد أيضا المترجمين التحريريين على تلبية احتياجاتهم من المراجع. وتتيح الشعبة الاطلاع على عدد متزايد من قواعد البيانات والموارد الشبكية بشراكة مع اتحاد منظومة الأمم المتحدة لجمع المعلومات الإلكترونية، وعلى مجموعة شاملة من الوثائق الإلكترونية التي تهم المحكمة. وقد اقتنت الشعبة برامجيات متكاملة لإدارة مصنفاتها وعملياتها. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١١، قامت مكتبة المحكمة بافتتاح فهرس شبكي خاص بها يمكن لكافة أعضاء المحكمة وموظفي القلم الاطلاع عليه. ويمكن الاطلاع حاليا على عدد من الموارد على صفحات شبكة الإنترانت. وتعمل شعبة الوثائق بتعاون وثيق مع مكتبة قصر السلام التابعة لمؤسسة كارنيجي.

٨١ - وشعبة الوثائق مسؤولة أيضا عن محفوظات محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية (بما فيها الوثائق المطبوعة وأسطوانات الغراموفون والأشرطة وبعض الأشياء). ويجري حاليا تنفيذ مشروع لصون هذه المحفوظات وتحويلها إلى شكل رقمي.

٨ - شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

٨٢ - تضطلع شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، التي تتكون من موظفين اثنين من الفئة الفنية وأربع موظفين من فئة الخدمات العامة، بالمسؤولية عن ضمان الكفاءة في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المحكمة. ومهمتها هي دعم العمل القضائي لأعضاء المحكمة وشتى أنشطة قلم المحكمة بتوفير موارد تكنولوجيا المعلومات الملائمة والفعالة. وتوفر الشعبة مساعدة مكيفة حسب احتياجات فرادى المستخدمين وتكفل أمن نظام المعلومات.

٨٣ - وتتولى الشعبة بصفة خاصة إدارة وتشغيل خوادم المحكمة، وصيانة وجرد المعدات وإدارة الشبكة المحلية والشبكة الواسعة، بما فيها نظم الاتصالات. وتنفذ الشعبة آليات رصد

أمن نظم معلوماتها وتواكب بانتظام التطورات التكنولوجية مما يمكنها من تعقب المخاطر الناشئة. وأخيرا، توفر المشورة والتدريب للمستخدمين في كل جوانب تكنولوجيا المعلومات وتعزز التواصل بينها وبين شتى إدارات قلم المحكمة وشعبها.

٩ - شعبة المحفوظات والفهرسة والتوزيع

٨٤ - تتكون شعبة المحفوظات والفهرسة والتوزيع من موظف واحد من الفئة الفنية وخمسة موظفين من فئة الخدمات العامة، وهي مسؤولة عن فهرسة وتصنيف وخزن جميع المراسلات والوثائق الصادرة عن المحكمة أو الواردة إليها، وعن استحضار أي من هذه الوثائق عند الطلب في وقت لاحق. وتشمل المهام المنوطة بهذه الشعبة بصفة خاصة تعهّد فهرس مستكمل للمراسلات الواردة والصادرة، ولجميع الوثائق المحفوظة الرسمية منها وغير الرسمية. وتتولى أيضا مسؤولية فحص جميع الوثائق الداخلية التي يتخذ بعضها طابعا سريا محضا، وتتولى توزيعها وحفظها. وللشعبة في الوقت الراهن نظام محوسب لإدارة السجلات سواء بالنسبة للوثائق الداخلية أو الوثائق الخارجية.

٨٥ - وتتولى الشعبة أيضا إرسال المنشورات الرسمية إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وإلى مختلف المؤسسات والأفراد.

١٠ - شعبة تجهيز النصوص والاستنساخ

٨٦ - تتكون شعبة تجهيز النصوص والاستنساخ من وظيفة واحدة من الفئة الفنية وتسع وظائف من فئة الخدمات العامة. وهي تقوم بطباعة وتصفيف ونسخ أحكام المحكمة وفتاواها وأوامرها باللغتين الرسميتين للمحكمة، مع كفالة مطابقة الوثائق للنمط والشكل المتبعين في المحكمة.

٨٧ - وتتولى الشعبة أيضا تجهيز المراسلات، والمحاضر، والنشرات الصحفية، والمحاضر الحرفية للجلسات، ومذكرات القضاة وآرائهم وتعديلاتهم على مسودات الأحكام وترجمة هذه الوثائق والوثائق الأخرى المشابهة من قبيل المذكرات الخطية. وبالإضافة إلى ذلك، فإنها مسؤولة عن مراجعة وثائق مختلفة والتحقق من بعض الاقتباسات.

١١ - شعبة الأمن

٨٨ - شعبة شؤون الأمن هي شعبة جديدة مسؤولة مباشرة أمام رئيس القلم وتتألف من وظيفة واحدة من الفئة الفنية وأربع وظائف من فئة الخدمات العامة، ثلاث منها وظائف حراس الأمن ووظيفة مساعد شؤون أمن المعلومات.

٨٩ - والوظيفة الرئيسية لشعبة الأمن هي ضمان أمن المحكمة، وأمن أعضائها وموظفيها وممتلكاتها ومعلوماتها. وتضع السياسات والإجراءات الأمنية، وتسهم في أمن نظام تكنولوجيا المعلومات وتنسق الترتيبات الأمنية خلال الزيارات الرسمية والجلسات العلنية للمحكمة. ولهذا الغرض، تعمل الشعبة مع الشعب المعنية في المنظمة ومع سلطات هولندا والمنظمات الدولية الأخرى في هولندا.

١٢ - الكتبة القضائيون والمساعدون الخاصون لرئيس المحكمة ولرئيس القلم

٩٠ - يساعد كلا من رئيسَ المحكمة ورئيس القلم مساعدٌ خاص (ف-٣) تابع إداريا لإدارة الشؤون القانونية. ومنذ موافقة الجمعية العامة على ست وظائف إضافية لموظفين قانونيين معاونين (ف-٢) لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، أصبح لكل عضو من أعضاء المحكمة الآن كاتب قضائي يساعده. وهؤلاء الكتبة القضائيون الأربعة عشر، وإن كانوا معارين للقضاة، هم أيضا موظفون بصفة رسمية في قلم المحكمة ملحقون بإدارة الشؤون القانونية. ويجري الكتبة القضائيون البحوث اللازمة لأعضاء المحكمة والقضاة الخاصين، ويعملون تحت مسؤوليتهم.

١٣ - كتبة القضاة

٩١ - يضطلع الكتبة الخمسة عشر المخصصون للقضاة بأعمال متنوعة ومتعددة الجوانب تحت سلطة المنسق. وبصفة عامة، يتولى الكتبة مسؤولية طباعة المذكرات والتعديلات والآراء، وجميع رسائل القضاة والقضاة الخاصين ويساعدون القضاة في إدارة دفاتر مواعيد أعمالهم وفي إعداد الأوراق ذات الصلة بالاجتماعات، كما يتولون أمور الزوار والاستفسارات.

١٤ - الطبيب الأقدم

٩٢ - عيّن قلم المحكمة طبيبا أقدم منذ ١ أيار/مايو ٢٠٠٩ (تم التعاقد معه للعمل على أساس ربع الوقت)، ويتقاضى أجره من اعتماد المساعدة المؤقتة. ويجري الطبيب الأقدم الفحوص الطبية الطارئة والدورية، بالإضافة إلى الفحوص الطبية الأولية للموظفين الجدد. وخلال الفترة ما بين ١ آب/أغسطس ٢٠١٢ و ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣، أجرت الوحدة الطبية ٣٧٢ استشارة طبية، منها ١٤ فحصا طبيا أوليا للموظفين الجدد وثلاثة فحوص طبية دورية (لموظفي الأمن والسائقين). ويسدي الطبيب الأقدم المشورة إلى إدارة قلم المحكمة بشأن المسائل الصحية ومسائل الوقاية، وهندسة تجهيزات المكاتب (حيث أجرى ٣٠ تقييما لأماكن العمل)، وظروف العمل. وأخيرا، يقوم الطبيب الأقدم بتنظيم الحملات الإعلامية

وحملات الفحص والوقاية والتلقيح (خلال حملة التلقيح ضد الإنفلونزا لعام ٢٠١٢، تلقى تلقيحات ٦٣ موظفا وأفراد أسرهم).

١٥ - لجنة الموظفين

٩٣ - أنشئت لجنة موظفي قلم المحكمة في عام ١٩٧٩، وتحكمها المادة ٩ من النظام الأساسي لموظفي قلم المحكمة. وخلال الفترة قيد الاستعراض، عملت اللجنة في إطار من الشراكة البناءة مع الإدارة في سبيل تشجيع الحوار وسلوك الإنصات داخل قلم المحكمة، وواصلت تعاونها مع لجان موظفي المنظمات الدولية الأخرى. وتسعى اللجنة إلى معالجة شواغل الموظفين المتعلقة بظروف عملهم. كما نظمت شتى المناسبات الاجتماعية والثقافية.

الفصل الخامس

قضايا المنازعات المعلقة خلال الفترة قيد الاستعراض

١ - مشروع غابشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)

٩٤ - في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، أشعرت هنغاريا وسلوفاكيا معا المحكمة، بتوقيع اتفاق خاص في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، يقضي بأن تُعرض على المحكمة بعض المسائل الناجمة عن خلافات تتعلق بتنفيذ وإنهاء معاهدة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ المتعلقة بإنشاء وتشغيل شبكة سدود غابشيكوفو - ناغيماروس (انظر A/48/4، الفقرة ١٣٨). وفي الحكم المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، استنتجت المحكمة أن هنغاريا وسلوفاكيا قد أخلّتا بالتزاماتهما القانونية. ودعت الدولتين إلى أن تتفاوضا بنية حسنة لضمان تحقيق أهداف معاهدة بودابست لعام ١٩٧٧ التي أعلنت أنها لا تزال نافذة المفعول، وأن تراعيا الحالة الفعلية التي نشأت منذ ١٩٨٩. وفي ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أودعت سلوفاكيا لدى قلم المحكمة طلبا بإصدار حكم إضافي في القضية. ورأت سلوفاكيا أن إصدار حكم إضافي من هذا القبيل أمر ضروري بسبب عدم رغبة هنغاريا في تنفيذ الحكم الذي أصدرته المحكمة في القضية في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وأودعت هنغاريا في غضون الأجل الذي حدده رئيس المحكمة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بيانا خطيا تبين فيه موقفها من طلب سلوفاكيا إصدار حكم إضافي. واستأنف الطرفان فيما بعد المفاوضات بينهما وظلا يبلغان المحكمة بانتظام عن التقدم المحرز فيها. ويعقد الرئيس اجتماعات مع وكيلي الطرفين كلما اعتبر ذلك ضروريا. وما زالت القضية معلقة.

٢ - الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)

٩٥ - في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أودعت جمهورية الكونغو الديمقراطية عريضة تقيم بموجبها دعوى ضد أوغندا، بسبب ”أعمال عدوان مسلح ارتكبت في انتهاك سافر لميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية“ (انظر A/54/4، الفقرة ٢٤٩ والملاحق اللاحقة). وعقدت جلسات علنية بشأن جوهر الدعوى من ١١ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

٩٦ - وطلبت جمهورية الكونغو الديمقراطية في طلبها إلى المحكمة أن تقرر وتعلن أن أوغندا قد ارتكبت عملا من أعمال العدوان خلافا لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وأنها ترتكب كذلك انتهاكات متكررة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧. وطلبت جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة

كذلك أن تقرر وتعلن ضرورة انسحاب كافة القوات المسلحة الأوغندية والمواطنين الأوغنديين، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين، من الأراضي الكونغولية؛ وحق جمهورية الكونغو الديمقراطية في التعويض. وأنه يحق لجمهورية الكونغو الديمقراطية الحصول على تعويض (انظر A/54/4، الفقرة ٢٥٣).

٩٧ - وفي مذكرتها الجوابية المودعة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، قدمت أوغندا ثلاث طلبات مضادة. الأول يتعلق بأعمال عدوان مزعومة ارتكبتها في حقها جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ والثاني يتعلق بهجمات على مبان دبلوماسية أوغندية وعلى موظفيها في كينشاسا وعلى مواطنين أوغنديين ادعي أن جمهورية الكونغو الديمقراطية مسؤولة عنها؛ ويتعلق الثالث بانتهاكات مزعومة لاتفاق لوساكا ارتكبتها جمهورية الكونغو الديمقراطية (انظر A/56/4، الفقرة ٣١٩).

٩٨ - وبأمر مؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، قضت المحكمة بأن الطلبين المضادين اللذين قدمتهما أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ”مقبولان بصفتهما تلك [ويشكلان] جزءا من الدعوى الجارية“، لكن الطلب الثالث غير مقبول (انظر A/57/4، الفقرة ٢٩٠).

٩٩ - وعقدت جلسات علنية بشأن جوهر القضية من ١١ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (انظر A/60/4، الفقرة ١٥٩).

١٠٠ - وفي الحكم الصادر عنها في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (انظر A/61/4، الفقرة ١٣٣)، قضت المحكمة على الخصوص بأن أوغندا، بقيامها بأنشطة عسكرية ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية في أراضي هذه الأخيرة، واحتلالها لإيتوري وتقديمها الدعم إلى قوات غير نظامية كانت تعمل في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، قد انتهكت مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية ومبدأ عدم التدخل؛ وبأنها انتهكت التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي أثناء الأعمال العدائية بين القوات العسكرية الأوغندية والرواندية في كيسانغاني؛ وبأنها انتهكت التزامات أخرى بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بسلوك قواتها المسلحة تجاه المدنيين الكونغوليين، وخاصة بصفتها سلطة قائمة بالاحتلال في مقاطعة إيتوري؛ وبأنها انتهكت التزاماتها بموجب القانون الدولي بارتكاب أفراد قواتها المسلحة في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية أعمال نهب للموارد الطبيعية الكونغولية وسلبها واستغلالها، وبعدم منعها تلك الأعمال بصفتها سلطة قائمة بالاحتلال في مقاطعة إيتوري.

١٠١ - وفيما يتعلق بالطلب المضاد الثاني المقدم من أوغندا، قضت المحكمة، بعد أن رفضت الطلب الأول، بأن جمهورية الكونغو الديمقراطية قد انتهكت من جهتها الالتزامات الواجبة

عليها إزاء جمهورية أوغندا بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ بإساءة معاملة الأشخاص وعدم توفير الحماية لهم وللممتلكات التي تتمتع بالحماية بموجب الاتفاقية المذكورة.

١٠٢ - ولذلك استنتجت المحكمة أن الطرفين يقع على عاتقهما التزام إزاء كل منهما يستوجب عليهما جبر الضرر الحاصل؛ وقضت بأن مسألة الجبر ستبت فيها المحكمة، في حالة عدم اتفاق الطرفين. واحتفظت لهذه الغاية بالإجراءات اللاحقة في هذه القضية. وقد أبلغ الطرفان المحكمة منذ ذلك الحين ببعض المعلومات المتعلقة بالمفاوضات التي يجريانها من أجل تسوية مسألة الجبر، على النحو المشار إليه في النقطتين (٦) و (١٤) من الجزء المتعلق بالمنطوق من الحكم والفقرات ٢٦٠ و ٢٦١ و ٣٤٤ من تعليل الحكم. ولذلك، فإن القضية لا تزال معلقة.

٣ - تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا)

١٠٣ - وفي ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، أقامت جمهورية كرواتيا دعوى لدى المحكمة ضد صربيا (المعروفة آنذاك باسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية) بشأن نزاع يتعلق بانتهاكات مزعومة لاتفاقية ١٩٤٨ لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ارتكبت في الفترة ما بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٥.

١٠٤ - وادعت كرواتيا في عريضتها، في جملة أمور، أن ''[صربيا]، بسيطرتها المباشرة على نشاط قواتها المسلحة وأفراد مخابراتها ومختلف مفارزها شبه العسكرية على أراضي ... كرواتيا، في منطقة كنين وسلوفينيا الشرقية والغربية ودلماتيا''، مسؤولة عن ''التطهير العرقي'' المرتكب في حق المواطنين الكرواتيين، ''وهو شكل من أشكال الإبادة الجماعية التي أفضت إلى تشريد أعداد غفيرة من المواطنين الكرواتيين أو قتلهم أو تعذيبهم، أو احتجازهم بصورة غير مشروعة، وإلى تدمير للممتلكات على نطاق واسع''.

١٠٥ - وبناء عليه، طلبت كرواتيا إلى المحكمة أن تقرر وتعلن أن صربيا والجبل الأسود ''انتهكت التزاماتها القانونية'' إزاء كرواتيا بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية وأنها ''ملزمة بأن تدفع ... لكرواتيا، بحكم حقها وبوصفها الوطن الأم لمواطنيها، تعويضات عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص والممتلكات، فضلا عما لحق باقتصاد كرواتيا وبيئتها ... بالقدر الذي ستحدده المحكمة'' (انظر A/54/4، الفقرات ٢٥٤-٢٥٧ والملاحق اللاحقة).

١٠٦ - ولإقامة اختصاص المحكمة، استندت كرواتيا إلى المادة التاسعة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي قالت إن كرواتيا وصربيا طرفان فيها.

١٠٧ - وبأمر مؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، حددت المحكمة تاريخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٠ أجلا لإيداع كرواتيا لمذكرتها وتاريخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ أجلا لإيداع صربيا

لمذكرتها المضادة. ومُدد هذان الأجلان مرتين، بأمرين مؤرخين ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠ و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وقد أودعت كرواتيا مذكرتها في غضون الأجل الممدد بالأمر الأخير.

١٠٨ - وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وفي غضون الأجل المحدد لإيداع المذكرة المضادة لصربيا والممدد بالأمر المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، قدمت صربيا بعض الدفوع الابتدائية التي تتعلق بالاختصاص والمقبولية. وعملا بالمادة ٧٩ من لائحة المحكمة، عُلقت إجراءات النظر في جوهر الدعوى. وأودعت كرواتيا بيانا خطيا بملاحظاتها واستنتاجاتها بشأن الدفوع الابتدائية لصربيا في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، في غضون الأجل الذي حددته المحكمة.

١٠٩ - وعقدت جلسات علنية بشأن الدفوع الابتدائية المتعلقة بالاختصاص والمقبولية من ٢٦ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨ (انظر A/63/4، الفقرة ١٢٢ والملاحق اللاحقة).

١١٠ - وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أصدرت المحكمة حكمها بشأن الدفوع الابتدائية (انظر A/64/4، الفقرة ١٢١ والملاحق اللاحقة). وخلصت المحكمة في حكمها إلى جملة أمور منها أنها، رهنا ببيانها المتعلق بالدفع الابتدائي الثاني المقدم من المدعى عليه، مختصة بالنظر في الطلب المقدم من كرواتيا بموجب المادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية. وأضافت المحكمة أن الدفع الابتدائي الثاني المقدم من صربيا ليس له، في ظروف هذه القضية، طابع ابتدائي حصري ثم رفضت الدفعَ الابتدائي الثالث الذي قدمته صربيا.

١١١ - وبأمر مؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، حدد رئيس المحكمة تاريخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٠ أجلا لإيداع صربيا لمذكرتها المضادة. وأودعت المذكرة المتضمِنة طلباتٍ مضادة في غضون الأجل المحدد. وبأمر مؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٠، أصدرت المحكمة توجيهاتها بشأن تقديم جمهورية كرواتيا لمذكرة جوابية وتقديم جمهورية صربيا لمذكرة تعقيبية بشأن الطلبات المقدمة من الطرفين. وحددت المحكمة تاريخي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ أجلين لإيداع تلك المذكرات الخطية. وقد أودعت تلك المذكرات في غضون الآجال المحددة.

١١٢ - وبأمر مؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أذنت المحكمة لكرواتيا بتقديم مذكرة خطية إضافية تتعلق فقط بالطلبات المضادة المقدمة من قبل صربيا. وحددت تاريخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٢ أجلا لإيداع تلك المذكرة الخطية التي أودعتها كرواتيا في غضون الأجل المحدد.

١١٣ - ومن المقرر عقد جلسات علنية بشأن جوهر القضية في أوائل عام ٢٠١٤.

٤ - النزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا)

١١٤ - في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أودعت نيكاراغوا عريضة لإقامة دعوى ضد كولومبيا فيما يتعلق بنزاع حول ''مجموعة من المسائل القانونية المترابطة العالقة'' بين الدولتين ''بشأن حقوق إقليمية وتعيين الحدود البحرية'' غرب البحر الكاريبي.

١١٥ - والتمست نيكاراغوا في طلبها من المحكمة أن تقرر وتعلن:

''أولا، ... أن لنيكاراغوا السيادة على جزر بروفيدينسيا وسان أندريس وسانتا كاتالينا وكل الجزر والجزر المنخفضة التابعة لها، وأنها تشمل كذلك الجزر المنخفضة لرونكادور وسيرانا وسيرانيّا وكويتاسوينيو (بقدر ما يمكن تملكها)؛

''ثانيا، على ضوء ما تقرره بشأن الحق المطالب به أعلاه، تطلب من المحكمة كذلك أن تقرر مسار خط الحدود البحرية الوحيد بين مناطق الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة التي تعود تباعا إلى نيكاراغوا وكولومبيا، وذلك وفقا لمبادئ الإنصاف والظروف ذات الصلة التي تقر القواعد العامة للقانون الدولي بأنها تسري على تعيين خط حدود بحرية وحيد.

١١٦ - وأشارت نيكاراغوا كذلك إلى أنها ''تحتفظ بحق المطالبة بتعويض عن عناصر الإثراء بلا سبب المترتبة على حيازة كولومبيا لجزر سان أندريس وبروفيدينسيا، وكذلك على الجزر المنخفضة والمساحات البحرية الممتدة إلى خط الطول ٨٢، في غياب سند ملكية شرعي''. وأضافت بأنها تحتفظ أيضا ''بحق المطالبة بالتعويض عن التدخل في أنشطة سفن الصيد النيكاراغوية الجنسية أو الحاصلة على ترخيص منها'' (انظر A/57/4، الفقرة ٣٥١، والملاحق اللاحقة).

١١٧ - ولإقامة اختصاص المحكمة، استظهرت نيكاراغوا بالمادة الحادية والثلاثين من ميثاق بوغوتا، الذي يعد كل من نيكاراغوا وكولومبيا طرفا فيه، وكذلك بإعلاني الدولتين الذين بمقتضاهما اعترفتا بالولاية الإجبارية للمحكمة.

١١٨ - وبأمر مؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢، حددت المحكمة تاريخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ أجلا لإيداع نيكاراغوا لمذكرتها وتاريخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ أجلا لإيداع كولومبيا لمذكرتها المضادة. وقد أودعت نيكاراغوا مذكرتها في الأجل المحدد.

١١٩ - وطلبت حكومات إكوادور وبيرو وجامايكا وشيلي وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوستاريكا وهندوراس نسخا من المذكرات والوثائق المرفقة، وذلك بمقتضى

الفقرة ١ من المادة ٥٣ من لائحة المحكمة. وعملا بنفس الحكم، استجابت المحكمة لتلك الطلبات، بعد أن تأكدت من آراء الطرفين.

١٢٠ - وفي ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أودعت كولومبيا دفوعاتها الابتدائية بشأن اختصاص المحكمة، في غضون الأجل المحدد بموجب الفقرة ١ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة.

١٢١ - وعقدت جلسات علنية بشأن الدفوع الابتدائية من ٤ إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (انظر A/62/4، الفقرة ١٦١، والملاحق اللاحقة).

١٢٢ - وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أصدرت المحكمة حكمها، حيث قضت بمقبولية عريضة نيكاراغوا من حيث علاقتها بالسيادة على المعالم البحرية التي يتنازع عليها الطرفان غير جزر سان أندريس وبروفيدينسيا وسانتا كاتالينا، وفيما يتعلق بتعيين الحدود البحرية بين الطرفين (انظر A/63/4، الفقرة ١٤٢، والملاحق اللاحقة).

١٢٣ - وبأمر مؤرخ ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، حدد رئيس المحكمة تاريخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ أجلا لإيداع كولومبيا لمذكرتها المضادة. وقد أودعت المذكرة المضادة في الأجل المحدد.

١٢٤ - وبأمر مؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أوعزت المحكمة إلى نيكاراغوا بتقديم مذكرة جوابية ولكولومبيا بتقديم مذكرة تعقيبية، وحددت تاريخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ أجلا لإيداع نيكاراغوا لمذكرتها وتاريخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ أجلا لإيداع كولومبيا لمذكرتها، وقد أودعت هاتين المذكرتين في غضون الآجال المحددة لها.

١٢٥ - وفي ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٠، قدمت كوستاريكا عريضة للإذن لها بالتدخل في القضية (المادة ٦٢ من لائحة المحكمة). وذكرت كوستاريكا في عريضتها، في جملة أمور أخرى، أن ”كلا من نيكاراغوا وكولومبيا، في مطالباتهما المتعلقة بالحدود ضد الطرف الآخر، يطالب بمنطقة بحرية لكوستاريكا حقٌ فيها“. وأشارت بوضوح إلى أنها تلتمس التدخل في الدعوى بصفتها دولة متدخلة غير طرف. وأُبلغت نيكاراغوا وكولومبيا بهذا الطلب على الفور، وحددت المحكمة تاريخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٠ أجلا لإيداع الدولتين لملاحظاتهما الخطية. وقد أودعت تلك الملاحظات في غضون الأجل المحدد.

١٢٦ - وفي ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أودعت هندوراس أيضا عريضة للإذن بالتدخل في القضية (المادة ٦٢ من لائحة المحكمة). وأكدت في العريضة أن نيكاراغوا في نزاعها مع كولومبيا تطالب بأقاليم بحرية تقع في منطقة من البحر الكاريبي لهندوراس فيها حقوق ومصالح. وذكرت هندوراس أنها تسعى في المقام الأول إلى التدخل في الدعوى بصفتها طرفا.

وجرى على الفور إبلاغ نيكاراغوا وكولومبيا بهذا الطلب. وحدد رئيس المحكمة تاريخ ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ أجلا لإيداع الدولتين ملاحظاتهما الخطية. وقد أودعت تلك الملاحظات في غضون الأجل المحدد.

١٢٧ - وعقدت من ١١ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ جلسات علنية بشأن قبول عريضة كوستاريكا المتعلقة بالإذن بالتدخل.

١٢٨ - وقضت المحكمة في حكمها الصادر في ٤ أيار/مايو ٢٠١١ بأغلبية ٩ أصوات مقابل ٧ بأن عريضة الإذن بالتدخل في الدعوى التي قدمتها كوستاريكا لا يمكن قبولها (انظر A/66/4، الفقرة ١٤١).

١٢٩ - وعقدت من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ جلسات علنية بشأن قبول عريضة هندوراس للإذن لها بالتدخل.

١٣٠ - وقضت المحكمة في حكمها الصادر في ٤ أيار/مايو ٢٠١١ بأغلبية ١٣ صوتا مقابل اثنين بأن عريضة الإذن بالتدخل في الدعوى التي قدمتها هندوراس لا يمكن قبولها (انظر A/66/4، الفقرة ١٤٤).

١٣١ - وعقدت من ٢٣ نيسان/أبريل إلى ٤ أيار/مايو ٢٠١٢ جلسات علنية بشأن جوهر القضية (انظر A/67/4، الفقرة ١٦٢).

١٣٢ - وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أصدرت المحكمة حكمها، الذي تنص فقرة منطوقه على ما يلي:

”ولهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

(١) بالإجماع،

تقضي بأن لجمهورية كولومبيا السيادة على الجزر في ألبركيركي وباخو نويفو، والجزر المنخفضة الشرقية الجنوبية، وكويتاسوينو، ورونكادور، وسيرانا، وسيرانيا؛

(٢) بأغلبية أربعة عشر صوتا مقابل صوت واحد،

تقضي بقبول طلب جمهورية نيكاراغوا الوارد في استنتاجها الختامي الأول (٣) والذي تطلب فيه إلى المحكمة أن يكون ”شكل تعيين الحدود المناسب ضمن الإطار الجغرافي والقانوني المتمثل في سواحل بر نيكاراغوا وكولومبيا هو تعيين

حدود الجرف القاري الذي يتم بموجبه تقاسم الطرفين بشكل متساو للاستحقاقات المتداخلة المتعلقة بالجرف القاري‘‘؛

المؤيدون: الرئيس تومكا؛ ونائب الرئيس سيبولفيدا - أمور؛ والقضاة أبراهام، وكيث، وبنونة، وسكوتنيكوف، وكانسادو ترينداد، ويوسف، وغرينوود، وشو، ودونوهيو، وسيبوتيندي، والقاضيان الخاصان مينساه، وكوت؛

المعارضون: القاضي أووادا؛

(٣) بالإجماع،

تستنتج بأنها لا تستطيع تأييد جمهورية نيكاراغوا الوارد في استنتاجها الختامي الأول (٣)؛

(٤) بالإجماع،

تقرر أن يتبع مسار خط الحدود البحرية الوحيد بين مناطق الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة التي تعود إلى نيكاراغوا وكولومبيا، الخطوط الجيوديسية التي تربط النقط بالإحداثيات:

	خط العرض شمالا	خط الطول غربا
١ -	13° 46' 35.7"	81° 29' 34.7"
٢ -	13° 31' 08.0"	81° 45' 59.4"
٣ -	13° 03' 15.8"	81° 46' 22.7"
٤ -	12° 50' 12.8"	81° 59' 22.6"
٥ -	12° 07' 28.8"	82° 07' 27.7"
٦ -	12° 00' 04.5"	81° 57' 57.8"

ومن النقطة ١، سيسير خط الحدود البحرية شرقا بموازاة خط العرض (الإحداثية 35.7 '46 °13 شمالا)، إلى أن يصل إلى حد المائتي ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي لنيكاراغوا. ومن النقطة ٦ (عند الإحداثيتين 04.5 '00 °12 شمالا و 57.8 '57°81 غربا) الواقعة عند غلاف أقواس الإثني عشر ميلا بحريا حول ألبركيركي، يسير خط الحدود البحرية على طول غلاف الأقواس ذاك إلى أن يصل إلى النقطة ٧ (عند الإحداثيتين 53.5 '11°12 شمالا، و 16.6 '38°81 غربا) الواقعة على خط الطول المار عبر أبعد نقطة جنوبا على غلاف أقواس الإثني عشر ميلا حول الجزر المنخفضة الشرقية الجنوبية الشرقية. ثم يتبع خط

الحدود خط الطول إلى أن يصل إلى أبعد نقطة جنوبية من غلاف أقواس الإثني عشر ميلا حول الجزر المنخفضة الشرقية الجنوبية الشرقية (عند الإحداثيتين 53.5 '11 °12 شمالا و 29.5 '28°81 غربا) ويسير على طول غلاف الأقواس ذاك إلى أن يصل أبعد نقطة شرقا (النقطة ٩ عند الإحداثيتين 09.3 '24 12 شمالا و 43.9 '14°81 غربا). ومن تلك النقطة يسير خط الحدود بموازاة خط العرض (الإحداثية 09.3 '24 °12 شمالا) إلى أن يصل إلى حد المائتي ميل بحرية من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي لنيكاراغوا؛

(٥) بالإجماع،

تقرر أن يتبع خط الحدود البحرية الوحيد حول كويتاسوينيو وسيرانا تباعا، غلاف أقواس الإثني عشر ميلا بحريا الذي يقاس من نقطة QS 32 ومن ارتفاعات الزجر الواقع داخل منطقة الاثني عشر ميلا بحريا من نقطة QS 32، وغلاف أقواس الاثني عشر ميلا بحريا الذي يقاس من الجزيرة المنخفضة سيرانا والجزر المنخفضة الأخرى المجاورة لها؛

(٦) بالإجماع،

ترفض طلب جمهورية نيكاراغوا الوارد في استنتاجاتها الختامية الذي تلتمس فيه إلى المحكمة أن تعلن ''أن جمهورية كولومبيا لا تتصرف وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي بمنعها جمهورية نيكاراغوا من الوصول إلى مواردها الطبيعية الموجودة شرقي خط الطول ٨٢''.

وذيل القاضي أووادا حكم المحكمة برأي مخالف؛ وذيل القاضي أبراهام حكم المحكمة برأي مستقل؛ وذيل القاضيان كيث وشوي حكم المحكمة بإعلانين؛ وذيلت القاضية دونوهيو حكم المحكمة برأي مستقل؛ وذيل القاضيان الخاصان مينساه وكوت حكم المحكمة بإعلانين.

٥ - النزاع البحري (بيرو ضد شيلي)

١٣٣ - في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أودعت جمهورية بيرو عريضة أقامت بها دعوى ضد شيلي تتعلق بنزاع بشأن ''تعيين الحدود بين المناطق البحرية للدولتين في المحيط الهادئ، بدءا من نقطة في الساحل تدعى كونكورديا ... وانتهاء بنقطة في الحدود البرية المعينة عملا

بمعاهدة ... ٣ حزيران/يونيه ١٩٢٩''[٣]، وبالاعتراف أيضا لصالح بيرو ''بمنطقة بحرية تقع داخل مسافة ٢٠٠ ميل بحري من ساحل بيرو، وتعود بالتالي إلى بيرو، لكن شيلي تعتبرها جزءا من أعالي البحار'' (انظر A/63/4، الفقرة ١٨٧، والملاحق اللاحقة).

١٣٤ - وتطلب بيرو ''أن تقرر المحكمة مسار الحدود بين المناطق البحرية بين الدولتين وفقا للقانون الدولي ... وأن تقرر وتعلن أن بيرو لها حقوق سيادية خالصة في المنطقة البحرية الواقعة داخل حدود ٢٠٠ ميل بحري من ساحلها لكن خارج المنطقة الاقتصادية الخالصة لشيلي أو جرفها القاري''.

١٣٥ - ولإقامة اختصاص المحكمة، استظهرت بيرو بالمادة الحادية والثلاثين من ميثاق بوغوتا المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨، الذي تعد كل من الدولتين طرفا فيه دون تحفظ.

١٣٦ - وبأمر مؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، حددت المحكمة تاريخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ أجلا لإيداع بيرو لمذكرتها وتاريخ ٩ آذار/مارس ٢٠١٠ أجلا لإيداع شيلي لمذكرتها المضادة. وقد أودعت المذكرتان في الأجلين المحددين.

١٣٧ - وطلبت كولومبيا وإكوادور وبوليفيا نسخا من المذكرات والوثائق المرفقة المدلى بها في القضية، واستندت في طلبها إلى الفقرة ١ من المادة ٥٣ من لائحة المحكمة. ووفقا لنفس المادة، استجابت المحكمة لتلك الطلبات، بعد أن تأكدت من آراء الطرفين.

١٣٨ - وبأمر مؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أذنت المحكمة لبيرو بتقديم مذكرتها الجوابية، ولشيلي بتقديم مذكرتها التعقيبية. وحددت تاريخي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ و ١١ تموز/يوليه ٢٠١١ أجلا لإيداع هاتين المذكرتين. وقد أودعت المذكرة الجوابية والمذكرة التعقيبية في الأجلين المحددين.

١٣٩ - وعقدت جلسات علنية في الفترة من ٣ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وفي ختام تلك الجلسات، قدم الطرفان الاستنتاجات الختامية التالية إلى المحكمة:

عن جمهورية بيرو

''للأسباب المبينة في مذكرة بيرو ومذكرتها الجوابية وخلال الإجراءات الشفوية، تطلب جمهورية بيرو إلى المحكمة أن تقرر وتعلن أن:

(٣) المعاهدة المبرمة بين شيلي وبيرو لتسوية النزاع المتعلق بتاكنا وأريكا، والموقّعة في ليما في ٣ حزيران/يونيه ١٩٢٩.

(١) تعيين الحدود بين المنطقتين البحريتين لكل من جمهورية بيرو وجمهورية شيلي هي خط ينطلق من 'نقطة كونكورديا' (المحددة بتقاطع علامة الجزر لقوس شعاع طوله ١٠ كيلومترات، ويقع مركزه في أول جسر على نهر لوتا للسكة الحديدية أريكالا باس) وعلى مسافة متساوية من خطوط أساس كلا الطرفين، حتى نقطة تقع على مسافة ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس تلك،

(٢) ووراء النقطة التي ينتهي فيها خط الحدود البحرية المشتركة، يحق لبيرو ممارسة حقوقها السيادية الحصرية على منطقة بحرية تمتد حتى مسافة ٢٠٠ ميل بحري من خطوط أساسها''.

عن جمهورية شيلي:

''تلتمس شيلي إلى المحكمة بكل احترام:

(أ) أن ترفض طلبات بيرو برمتها؛

(ب) أن تقرر وتعلن أن:

'١' أن حقوق كل من شيلي وبيرو في المنطقة البحرية قد حددت بالكامل بموجب اتفاق؛

'٢' وأن تلك الحقوق في المنطقة البحرية قد حددت بخط حدود يسير بموازاة خط العرض الذي يمر عبر أقصى علامة حدودية في اتجاه البحر للحدود البرية بين شيلي وبيرو، والمعروفة باسم هيتو رقم ١، والواقعة عند خط العرض 00 '21 °18 جنوبا تحت نقطة الإسناد WGS84؛

'٣' وأن ليس لبيرو أي حق على أي منطقة بحرية تمتد جنوب خط العرض ذاك''.

١٤٠ - وستصدر المحكمة حكمها في جلسة علنية في تاريخ يحدد في الوقت المناسب.

٦ - الرش الجوي بمبيدات الأعشاب (إكوادور ضد كولومبيا)

١٤١ - وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، أودعت إكوادور عريضة تقيم بها دعوى ضد كولومبيا بشأن نزاع يتعلق بما ادعي أنه ''رش جوي [قامت به كولومبيا] بمبيدات أعشاب سامة في مناطق قرب حدودها مع إكوادور وعند تلك الحدود وعبرها''.

١٤٢ - وادعت إكوادور أن ''الرش قد تسبب فعلا في أضرار جسيمة للناس وللمحاصيل والحيوانات وللبيئة الطبيعية على الجانب الإكوادوري من الحدود، ويشكل خطرا جسيما من شأنه أن يلحق أضرارا أخرى مع مرور الوقت''. وادعت أيضا أنها بذلت ''جهودا متكررة ومتواصلة للتفاوض من أجل إنهاء عمليات التبخير'' وأضافت أن ''تلك المفاوضات لم تكلل بالنجاح'' (انظر A/63/4، الفقرتان ١٩٢-١٩٣ والملاحق اللاحقة).

١٤٣ - وبناء على ذلك، التمست إكوادور من المحكمة:

''أن تقرر وتعلن:

(أ) أن كولومبيا قد أخلت بالتزاماتها بموجب القانون الدولي بالتسبب في ترسب مبيدات أعشاب سامة في إقليم إكوادور أو السماح بذلك مما تسبب في أضرار للصحة البشرية والممتلكات والبيئة؛

(ب) وأن على كولومبيا أن تعوض إكوادور عن أي خسارة أو ضرر ناجم عن أعمالها غير المشروعة دوليا، أي استخدام مبيدات الأعشاب، بما في ذلك الرش بها جوا، وبخاصة:

'١' وفاة أي شخص أو أشخاص أو الإضرار بصحتهم بسبب استخدام مبيدات الأعشاب تلك؛

'٢' وأي خسارة أو ضرر يلحق ممتلكات أولئك الأشخاص أو وسائل عيشهم أو حقوق الإنسان الواجبة لهم؛

'٣' والضرر البيئي أو استنفاد الموارد الطبيعية؛

'٤' وتكاليف الرصد بغرض تحديد وتقييم المخاطر التي قد تهدد الصحة العامة وحقوق الإنسان والبيئة مستقبلا نتيجة لاستخدام كولومبيا لمبيدات الأعشاب؛

'٥' وأي خسارة أو ضرر آخر؛

(ج) وأن على كولومبيا:

'١' أن تحترم سيادة إكوادور وسلامته الإقليمية؛

'٢' وأن تتخذ فورا كل الإجراءات الضرورية لمنع القيام، في أي جزء من إقليمها، باستخدام أي مبيدات سامة للأعشاب بطريقة من شأنها أن تجعل تلك المبيدات تترسب في إقليم إكوادور؛

’٣‘ وأن تحظر استخدام مبيدات الأعشاب تلك، بوسائل الرش الجوي، في إكوادور أو في أي جزء من حدودها مع إكوادور أو قربها‘‘.

١٤٤ - ولإقامة اختصاص المحكمة، استظهرت إكوادور بالمادة الحادية والثلاثين من ميثاق بوغوتا المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨، الذي تعد كل من الدولتين طرفا فيه. واستندت إكوادور أيضا إلى المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.

١٤٥ - وأكدت إكوادور مجددا في عريضتها معارضتها ’’لتصدير وتعاطي المخدرات غير المشروعة‘‘ لكنها شددت على أن المسائل التي تعرضها على المحكمة ’’تتعلق حصرا بأساليب وأماكن عمليات كولومبيا الرامية إلى القضاء على الزراعة غير المشروعة لنبات الكوكا والخشخاش - والآثار المضرة الناجمة عن تلك العمليات في إكوادور‘‘.

١٤٦ - وبأمر مؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، حددت المحكمة تاريخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ أجلا لإيداع إكوادور لمذكرتها وتاريخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ أجلا لإيداع كولومبيا لمذكرتها المضادة. وقد أودعت المذكرتان في الأجلين المحددين.

١٤٧ - وبأمر مؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أشارت المحكمة بأن تقدم إكوادور مذكرة جوابية وأن تقدم كولومبيا مذكرة تعقيبية. وحددت تاريخي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ و ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ أجلين لإيداع المذكرتين السالفتي الذكر. وقد أودعت إكوادور مذكرتها الجوابية في الأجل المحدد.

١٤٨ - وبأمر مؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، مدد رئيس المحكمة أجل إيداع كولومبيا لمذكرتها التعقيبية من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ إلى ١ شباط/فبراير ٢٠١٢. وأودعت تلك المذكرة في غضون الأجل الممدد.

١٤٩ - وعملا بالفقرة ١ من المادة ٥٤ من لائحة المحكمة، حددت المحكمة يوم الاثنين ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ تاريخا لافتتاح الإجراءات الشفوية في القضية.

٧ - صيد الحيتان في القطب المتجمد الجنوبي (أستراليا ضد اليابان)

١٥٠ - في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، أقامت أستراليا دعوى أمام المحكمة ضد اليابان، مدعية أن ’’مواصلة اليابان تنفيذ برنامج واسع النطاق لصيد الحيتان في إطار المرحلة الثانية من البرنامج الياباني لبحوث الحيتان المنفذ في القطب المتجمد الجنوبي بموجب تصريح خاص (JARPA II) [يعد] خرقا للالتزامات الواقعة على عاتق اليابان بمقتضى الاتفاقية الدولية لتنظيم

صيد الحيتان، ولالتزاماتها الدولية الأخرى المتعلقة بحفظ الثدييات والبيئة البحرية‘‘ (انظر A/65/4، الفقرة ٢٣٤، والملاحق اللاحقة).

١٥١ - والتمست أستراليا في ختام عريضتها أن تقرر المحكمة وتعلن أن ’’اليابان خرقت التزاماتها الدولية بتنفيذها المرحلة الثانية من البرنامج الياباني لبحوث الحيتان في المحيط الجنوبي‘‘، وأن تأمر بأن تقوم اليابان بما يلي: (أ) ’’وقف تنفيذ المرحلة الثانية من البرنامج الياباني لبحوث الحيتان (JARPA II)؛ (ب) وإلغاء أي إذن أو تصريح أو ترخيص يسمح بالاضطلاع بالأنشطة التي هي موضوع هذا الطلب؛ (ج) وتقديم تأكيدات وضمانات بأنها لن تقوم بأي أنشطة أخرى في إطار المرحلة الثانية من البرنامج الياباني لبحوث الحيتان أو أي برنامج آخر مشابه إلى أن تتم مواءمته مع التزاماتها بموجب أحكام القانون الدولي‘‘.

١٥٢ - ولإقامة اختصاص المحكمة، استظهر الطرف المدعي بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، مشيرا إلى الإعلان الصادر عن أستراليا في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ للاعتراف بالولاية الإجبارية للمحكمة ونظيره الصادر عن اليابان في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

١٥٣ - وبأمر مؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٠، حددت المحكمة تاريخ ٩ أيار/مايو ٢٠١١ أجلا لإيداع أستراليا مذكرتها وتاريخ ٩ آذار/مارس ٢٠١٢ أجلا لإيداع اليابان مذكرتها المضادة. وقد أودعت المذكرتان في الأجلين المحددين.

١٥٤ - وقررت المحكمة فيما بعد أن لا داعي لأن تقدم أستراليا مذكرة جوابية ولا داعي لأن تقدم اليابان مذكرة تعقيبية، وأن المرحلة الخطية من الإجراءات قد أغلقت بناء على ذلك. واحتفظ بالإجراءات اللاحقة لاتخاذ قرارات أخرى.

١٥٥ - وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أودعت نيوزيلندا لدى قلم المحكمة إعلانا للتدخل في القضية. ولكي تستفيد من الحق في التدخل الذي تخوله المادة ٦٣ من النظام الأساسي للمحكمة، استندت نيوزيلندا إلى ’’مركز[ها] بوصفها طرفا في الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان‘‘. وادعت أنها ’’بصفتها طرفا في الاتفاقية، لها مصلحة مباشرة في التأويل الذي قد تقوم به المحكمة للاتفاقية في قرارها بشأن هذه الإجراءات‘‘.

١٥٦ - وأوضحت نيوزيلندا، في إعلانها، كذلك أن تدخلها موجه لمسائل التأويل التي تنشأ في القضية، ولا سيما فيما يتعلق بالمادة الثامنة من الاتفاقية التي تنص، في جملة أمور، على أنه ’’يجوز لأي حكومة متعاقدة أن تمنح أيا من مواطنيها رخصة خاصة تجيز لذلك المواطن قتل

الحيتان وأخذها ومعالجتها لأغراض البحث العلمي رهنا بالقيود الواردة على عددها ورهنا بما تراه الحكومة المتعاقدة مناسبا من شروط أخرى''.

١٥٧ - ونظرا لمشاركتها القديمة العهد في عمل اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان (لجنة صيد الحيتان)، وآرائها بشأن تفسير الاتفاقية وتطبيقها، ولا سيما فيما يتعلق بصيد الحيتان بترخيص خاص، أعلنت نيوزيلندا أنها مضطرة إلى التدخل في القضية ''حتى تعرض تفسيرها للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية على المحكمة''.

١٥٨ - وفي ختام إعلانها، قدمت نيوزيلندا الموجز التالي لتفسيرها للمادة الثامنة:

''(أ) تشكل المادة الثامنة جزءا لا يتجزأ من نظام التنظيم الجماعي الذي أنشأته الاتفاقية.

(ب) ولا يجوز للأطراف في الاتفاقية أن تباشر صيد الحيتان بترخيص خاص إلا وفقا للمادة الثامنة.

(ج) ولا تجيز المادة الثامنة قتل الحيتان بترخيص خاص إلا إذا:

'١' تبين من تقييم موضوعي لمنهجية البرنامج وتصميمه وخصائصه أن القتل إنما يتم 'لأغراض البحث العلمي'؛

'٢' وأن القتل ضروري، ومتناسب مع أهداف ذلك البحث وأنه لن تكون له آثار عكسية على حفظ الأرصدة؛

'٣' وأن الحكومة المتعاقدة المصدرة للترخيص الخاص قد وفت بواجبها في التعاون الهادف مع اللجنة العلمية للجنة صيد الحيتان.

(د) ويُحرَّم صيد الحيتان الذي يتم بترخيص خاص ولا يستوفي شروط المادة الثامنة، أو لا تجيزه الاتفاقية''.

١٥٩ - وأكدت نيوزيلندا إعلانها ''أنها لا تسعى إلى أن تكون طرفا في الدعوى'' و ''أكدت بأنها، باستعمالها لحقها في التدخل، تقبل أن يكون التأويل الذي يعطيه الحكم الصادر في القضية تأويلا ملزما لها''.

١٦٠ - ووفقا للمادة ٨٣ من لائحة المحكمة، دعيت أستراليا واليابان إلى تقديم ملاحظاتهما الخطية على إعلان التدخل الصادر عن نيوزيلندا في موعد أقصاه يوم الجمعة، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وقد أودعت تلك الملاحظات الخطية في غضون الأجل المحدد.

١٦١ - وأحاطت المحكمة علما، في أمرها المؤرخ ٦ شباط/فبراير ٢٠١٣، بالشواغل التي أعربت عنها اليابان فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية المتعلقة بالمساواة بين الأطراف، فأشارت إلى أن التدخل في إطار المادة ٦٣ من النظام الأساسي يقتصر على تقديم ملاحظات بشأن تأويل الاتفاقية المعنية ولا يسمح للمتدخل الذي لم يصبح طرفا في الدعوى، بأن يتناول أي جانب آخر من القضية المعروضة على المحكمة. وارتأت أن ذلك التدخل لا يمكن أن يؤثر على المساواة بين الأطراف. وبعد أن لاحظت أن نيوزيلندا قد استوفت الشروط المنصوص عليها في المادة ٨٢ من لائحة المحكمة، وأن إعلان تدخلها يندرج في إطار أحكام المادة ٦٣ من النظام الأساسي، وأن الطرفين، علاوة على ذلك، لم يعترضا على مقبولية الإعلان، استنتجت المحكمة أن إعلان تدخل نيوزيلندا مقبول. وبموجب الأمر ذاته، حددت المحكمة تاريخ ٤ نيسان/أبريل ٢١٠٣ أجلا لإيداع نيوزيلندا لملاحظاتها الخطية المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٨٦ من لائحة المحكمة؛ كما أذنت لأستراليا واليابان بإيداع ملاحظاتهما الخطية على تلك الملاحظات الخطية لنيوزيلندا وحددت تاريخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣ أجلا لإيداعها. وقد أودعت تلك المرافعات في غضون الآجال المحددة.

١٦٢ - وعقدت جلسات علنية من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣. وفي ختام تلك الجلسات، قدم الطرفان الاستنتاجات الختامية التالية إلى المحكمة:

باسم أستراليا:

”١ - تطلب أستراليا إلى المحكمة أن تقرر وتعلن أن للمحكمة اختصاصا للبت في الطلبات التي قدمتها أستراليا.

”٢ - وتطلب أستراليا إلى المحكمة أن تقرر وتعلن أن اليابان تنتهك التزاماتها الدولية بالترخيص للبرنامج الياباني لصيد الحيتان وتنفيذه في المحيط الجنوبي في إطار المرحلة الثانية من البرنامج الياباني لبحوث الحيتان المنفذ في القطب المتجمد الجنوبي بموجب تصريح خاص.

”٣ - وبصفة خاصة، يطلب من المحكمة أن تقرر وتعلن أن اليابان، بتصرفها، قد انتهكت التزاماتها الدولية عملا بالاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان:

(أ) بالتقيد بحد الحصيلة الصفرية في المصيد فيما يتعلق بقتل الحيتان لأغراض تجارية والمنصوص عليه في الفقرة ١٠ (هـ) من الجدول؛

(ب) والامتناع عن القيام بأي صيد لحوت الزعنفة في محمية المحيط الجنوبي المنصوص عليه في الفقرة ٧ (ب) من الجدول؛

(ج) تقيد المصانع العائمة وسفن صيد الحيتان الملحقة بالمصانع العائمة بالوقف الاختياري لقتل الحيتان أو أخذها أو معالجتها، عدا حيتان العنبر، والمنصوص عليه في الفقرة ١٠ (د) من الجدول؛

(د) والتقيد بشروط الفقرة ٣٠ من الجدول.

''٤ - وبالإضافة إلى ذلك، يطلب إلى المحكمة أن تقرر وتعلن أن المرحلة الثانية من البرنامج الياباني لبحوث الحيتان ليس برنامجا لأغراض البحث العلمي بمفهوم المادة الثامنة من الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان.

''٥ - كما يطلب إلى المحكمة أن تقرر وتعلن أن على اليابان:

أ - الامتناع عن الترخيص بصيد الحيتان أو تنفيذ رخصة خاصة لصيد الحيتان لأغراض غير أغراض البحث العلمي بمفهوم المادة الثامنة؛

ب - والكف بأثر فوري عن تنفيذ المرحلة الثانية من البرنامج الياباني لبحوث الحيتان؛

ج - وإلغاء أي ترخيص أو إذن أو تصريح يسمح بتنفيذ المرحلة الثانية من البرنامج الياباني لبحوث الحيتان''.

وباسم اليابان:

''تطلب اليابان إلى المحكمة أن تقرر وتعلن:

''١ - أنها غير مختصة بالنظر في الطلبات التي وجهتها أستراليا ضد اليابان، والتي أحيلت إلى المحكمة في عريضة أستراليا المؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠؛

وأن يسقط بالتالي طلب نيوزيلندا الإذن بالتدخل في الدعوى التي أقامتها أستراليا ضد اليابان؛

''٢ - واحتياطيا، أن ترفض طلبات أستراليا''.

١٦٣ - وقد قدمت نيوزيلندا ملاحظاتها الشفوية إلى المحكمة يوم الاثنين ٨ تموز/يوليه ٢٠١٣.

١٦٤ - وستصدر المحكمة حكمها في جلسة علنية في تاريخ يحدد في الوقت المناسب.

٨ - النزاع الحدودي (بوركينا فاسو/النيجر)

١٦٥ - في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، أحالت بوركينا فاسو والنيجر بصورة مشتركة نزاعا حدوديا نشب بينهما إلى المحكمة. وبموجب رسالة مشتركة مؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠ أُودعت لدى قلم المحكمة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، أخطرت الدولتان المحكمة بإبرام اتفاق خاص وُقع في نيامي في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩ ودخل حيز النفاذ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وبموجب المادة ١ من الاتفاق المذكور، اتفق الطرفان على إحالة منازعتهما على الحدود إلى المحكمة.

وتشير المادة ٢ من الاتفاق الخاص إلى موضوع النزاع على النحو التالي:

''يطلب إلى المحكمة:

''١ - أن تحدد مسار الحدّ الفاصل بين البلدين في القطاع الممتد من العلامة الفلكية تونغ - تونغ (خط العرض "4 '25 °14 شمالا؛ وخط الطول '00°12 "47 شرقا) حتى بداية منحنى بوتو (خط العرض"18 '36 °12 شمالا؛ وخط الطول "07 '52 °01 شرقا)؛

''٢ - أن تسجل موافقة الطرفين على نتائج عمل اللجنة التقنية المشتركة المعنية بتعليم الحد الفاصل بين بوركينا فاسو والنيجر فيما يتعلق بالقطاعين التاليين:

(أ) القطاع الممتد من مرتفعات نغوما حتى العلامة الفلكية تونغ - تونغ؛

(ب) القطاع الممتد من بداية منحنى بوتو حتى نهر ميكرو''.

وتنص المادة ٧ من الاتفاق الخاص المعنونة ''حكم المحكمة'' على ما يلي:

''١ - يقبل الطرفان حكم المحكمة الصادر عملا بهذا الاتفاق الخاص بوصفه حكما نهائيا وملزِما لهما.

''٢ - اعتبارا من تاريخ صدور الحكم، يُمهل الطرفان مدة ثمانية عشر (١٨) شهرا لبدء العمل المتعلق بتعليم الحدّ الفاصل بينهما.

''٣ - في حالة نشوء صعوبات تعترض تنفيذ الحكم، يجوز لأي من الطرفين إخطار المحكمة عملا بالمادة ٦٠ من نظامها الأساسي.

''٤ - يطلب الطرفان إلى المحكمة أن تعين في حكمها ثلاثة (٣) خبراء يقدمون ما يلزم من مساعدة للطرفين في تعليم الحدود''.

وأخيرا، ورد في المادة ١٠ المعنونة ''تعهد خاص'' ما يلي:

''ريثما تصدر المحكمة حكمها، يتعهد الطرفان بحفظ السلام والأمن والهدوء فيما بين سكان الدولتين في المنطقة الحدودية، فيمتنعان عن القيام بأي توغل في المناطق المتنازع عليها وينظمان اجتماعات منتظمة يلتقي فيها المسؤولون الإداريون ومسؤولو الدوائر الأمنية.

''وفيما يتعلق بإنشاء بنية أساسية اجتماعية واقتصادية، يتعهد الطرفان بعقد مشاورات تمهيدية قبل التنفيذ''.

وقد شُفع الاتفاق الخاص بمذكرتين متبادلتين مؤرختين ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ تجسدان الاتفاق بين الدولتين على القطاعات الحدودية التي عُينت حدودها.

١٦٦ - وبأمر مؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، حددت المحكمة تاريخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١ وتاريخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ أجلين على التوالي لإيداع الطرفين مذكرة ومذكرة مضادة. وقد أودعت تلك المذكرات في غضون الآجال المحددة.

١٦٧ - وقد عقدت جلسات علنية في الفترة من ٨ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ (انظر النشرة الصحفية لمحكمة العدل الدولية، رقم ٢٠١٢/٣٠).

١٦٨ - وفي ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أصدرت المحكمة حكمها الذي تنص فقرة المنطوق منه على ما يلي:

''ولهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

(١) بالإجماع،

تستنتج أنها لا تستطيع أن تؤيد الطلبات الوارد في النقطتين ١ و ٣ من الاستنتاجات الختامية لبوركينا فاسو؛

(٢) بالإجماع،

تقضي بأنه، من العلامة الفلكية تونغ - تونغ، الواقعة في نقطة الإحداثيتين الجغرافيتين 53.2 '24 °14 شمالا؛ و 51.7 '12 °00 شرقا، إلى العلامة الفلكية تاو، التي لا يزال من المتعين على الطرفين تحديد إحداثياتها بدقة على النحو المبين في الفقرة

٧٢ من هذا الحكم، يتخذ مسار الحدود بين بوركينا فاسو وجمهورية النيجر شكل خط مستقيم؛

(٣) بالإجماع،

تقضي بأنه، انطلاقا من العلامة الفلكية تاو، يتبع مسار الحدود الخط الوارد في الخريطة ذات السلم ١:٢٠٠,٠٠٠ للمعهد الجغرافي الوطني لفرنسا، طبعة عام ١٩٦٠ (ويشار إليه أدناه بـ ''خط المعهد'') حتى تقاطعه مع خط وسط نهر سيربا عند نقطة الإحداثيتين الجغرافيتين 15.9 '21 °13 شمالا؛ 07.2 '17 °01 شرقا؛

(٤) بالإجماع،

تقضي بأنه، انطلاقا من هذه النقطة الأخيرة، يتبع مسار الحدود خط وسط نهر سيربا في اتجاه أعلى المجرى حتى تقاطعه مع خط المعهد، عند نقطة الإحداثيتين الجغرافيتين 01.8 '20 °13 شمالا؛ و 29.3 '07 °01 شرقا؛ ومن تلك النقطة، يتبع مسار الحدود خط المعهد، وينعرج نحو الشمال الغربي، حتى نقطة الإحداثيتين الجغرافيتين 28.9 '22 °13 شمالا؛ و 34.8 '59 °00 شرقا، حيث ينعرج خط المعهد جنوبا. وعند تلك النقطة، ينفصل مسار الحدود عن خط المعهد ويمتد غربا في خط مستقيم حتى نقطة الإحداثيتين 28.9 '22 °13 شمالا؛ و 30.9 '59 °00 شرقا، حيث يصل خط الطول الذي يمر عبر تقاطع خط سي مع الضفة اليمنى لنهر سيربا؛ ثم ينطلق جنوبا على طول ذلك الخط حتى ذلك التقاطع المذكور، عند نقطة الإحداثيتين الجغرافيتين 12.08 '06 °13 شمالا؛ 30.9 '59 °00 شرقا؛

(٥) بالإجماع،

تقضي بأنه، انطلاقا من هذه النقطة وحتى النقطة الواقعة عند بداية منحنى بوتو، عند الإحداثيتين الجغرافيتين 19.2 '36 °12 شمالا؛ و 06.9 '52 °01 شرقا، يتخذ مسار الحدود شكل خط مستقيم؛

(٦) بالإجماع،

تقرر أن تعين في تاريخ لاحق، بموجب أمر، ثلاثة خبراء وفقا للفقرة ٤ من المادة ٧ من الاتفاق الخاص المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩''.

وقد ذيل القاضي بنونة حكم المحكمة بإعلان؛ وذيل القاضيان كانسادو ترينداد ويوسف حكم المحكمة برأيين مستقلين؛ وذيل القاضيان الخاصان ماحيو ودوديه حكم المحكمة برأيين مستقلين.

وكانت هيئة المحكمة على النحو التالي: الرئيس تومكا؛ ونائب الرئيس سبولفيدا – أمور؛ والقضاة أووادا، وأبراهام، وكيث، وبنونة، وسكوتنيكوف، وكانسادو ترينداد، ويوسف، وغرينوود، وشوي، ودونوهيو، وغايا، وسيبوتيندي، وبهانداري؛ والقاضيان الخاصان ماحيو، ودوديه؛ ورئيس القلم كوفرور.

١٦٩ – وبأمر مؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٣، عينت المحكمة ثلاثة خبراء سيساعدون الطرفين في عملية تعيين حدودهما المشتركة في المنطقة المتنازع عليها. وهكذا أنهيت القضية.

٩ – بعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)

١٧٠ – في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أقامت كوستاريكا دعوى ضد نيكاراغوا فيما يتعلق بما ادعي أنه ”توغل في إقليم كوستاريكا واحتلال واستخدام له من جانب جيش نيكاراغوا، وكذلك [ما ادعي أنه] انتهاكات من نيكاراغوا لالتزاماتها تجاه كوستاريكا“ بموجب عدد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

١٧١ – وتدعي كوستاريكا أن نيكاراغوا احتلت، في حادثتين مستقلتين، أراضي كوستاريكا فيما يتصل ببناء قناة عبر أراضي كوستاريكا من نهر سان خوان إلى لاغونا لوس بورتيوس (المعروف أيضا ”بمرفأ هيد لاغون“)، وقامت ببعض أعمال تعميق مجرى نهر سان خوان. وتقول كوستاريكا إن ”الأعمال الجارية والمقررة لتعميق مجرى النهر وشق القناة ستؤثر تأثيرا خطيرا على تدفق المياه إلى نهر كولورادو في كوستاريكا، وتتسبب في أضرار أخرى لإقليم كوستاريكا، بما فيه الأراضي الرطبة والمناطق الوطنية المحمية للأحياء البرية في المنطقة“ (انظر A/66/4، الفقرة ٢٣٣، والملاحق اللاحقة).

١٧٢ – وبناء على ذلك، فإن كوستاريكا تطلب إلى المحكمة:

أن تقرر وتعلن ”أن نيكاراغوا تخل بالتزاماتها الدولية ... فيما يتعلق بالتوغل في أراضي كوستاريكا واحتلالها، وإحداث ضرر جسيم بغاباتها المطيرة المحمية وأراضيها الرطبة، والإضرار بنهر كولورادو، والأراضي الرطبة والنظم المحمية، وكذلك أنشطة تعميق مجرى النهر وشق القناة الذي تقوم بها نيكاراغوا في نهر سان خوان. وبصفة خاصة، يُطلب إلى المحكمة أن تقرر وتعلن أن نيكاراغوا، بتصرفها، قد انتهكت:

(أ) حرمة إقليم جمهورية كوستاريكا، المتفق عليه والمحدد بموجب معاهدة الحدود لعام ١٨٥٨، وقرار كليفلاند التحكيمي وقراري ألكسندر التحكيميين الأول والثاني؛

(ب) المبدأين الأساسيين للسلامة الإقليمية وحظر استخدام القوة المنصوص عليهما في ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الدول الأمريكية؛

(ج) الالتزام الواقع على عاتق نيكاراغوا بموجب المادة التاسعة من معاهدة الحدود لعام ١٨٥٨ والقاضي بعدم استخدام نهر سان خوان للقيام بأعمال عدائية؛

(د) الالتزام بعدم الإضرار بإقليم كوستاريكا؛

(هـ) الالتزام بعدم تحويل مجرى نهر سان خوان اصطناعيا عن مجراه الطبيعي دون موافقة كوستاريكا؛

(و) الالتزام بعدم حظر الملاحة على مواطني كوستاريكا في نهر سان خوان؛

(ز) الالتزام بعدم تعميق مجرى نهر سان خوان إذا كان يتسبب في أضرار لإقليم كوستاريكا (بما فيه نهر كولورادو)، وفقا لقرار كليفلاند التحكيمي لعام ١٨٨٨؛

(ح) الالتزامات القائمة بموجب اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة؛

(ط) الالتزام بعدم تصعيد وتوسيع نطاق النزاع باتخاذ تدابير ضد كوستاريكا، بما في ذلك توسيع الأرض المحتاحة والمحتلة من كوستاريكا أو اتخاذ أي تدابير أخرى أو تنفيذ أي إجراءات أخرى من شأنها أن تمس بالسلامة الإقليمية لكوستاريكا بموجب القانون الدولي''.

١٧٣ - وطُلب إلى المحكمة أيضا في العريضة أن تحدد الجبر الذي يتعين أن توفره نيكاراغوا، فيما يتعلق خاصة بأي تدابير من النوع المشار إليها في الفقرة أعلاه.

١٧٤ - ولإقامة اختصاص المحكمة، يستظهر الطرف المدعي بالمادة الحادية والثلاثين من المعاهدة الأمريكية للتسوية السلمية المؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨ (ميثاق بوغوتا). وبالإضافة إلى ذلك يستظهر بإعلان قبول الولاية الإجبارية للمحكمة الصادر عن كوستاريكا في ٢٠ شباط/فبراير، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي، والإعلان الصادر عن نيكاراغوا في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٢٩ (والمعدل في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)، وذلك بموجب المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي الدائمة، الذي يعتبر، عملا بالفقرة ٥ من المادة ٣٦، من النظام الأساسي للمحكمة الحالية، قبولا للولاية الإجبارية لهذه المحكمة (انظر A/67/4، الفقرة ٢٢٦).

١٧٥ - وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أودعت كوستاريكا أيضا طلبا للإشارة بتدابير تحفظية، تطلب فيه ”إلى المحكمة على سبيل الاستعجال أن تأمر بتدابير تحفظية ... حتى تصحح ... المس الجاري بالسلامة الإقليمية لكوستاريكا وتمنع إلحاق المزيد من الأضرار التي لا سبيل إلى رفعها بأراضي كوستاريكا، ريثما تبت المحكمة في جوهر هذه القضية“ (انظر A/66/4، الفقرتان ٢٣٨-٢٣٩، والملاحق اللاحقة).

١٧٦ - وعُقدت من ١١ إلى ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ جلسات علنية بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية الذي قدمته كوستاريكا (انظر A/66/4، الفقرة ٢٤٠، والملاحق اللاحقة).

١٧٧ - وبقرارها المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠١١، أشارت المحكمة بالتدابير التحفظية التالية:

”(١) بالإجماع،

يمتنع كل طرف عن أن يرسل أو يستبقي في الإقليم المتنازع عليه، بما فيه منطقة كانيو [القناة التي شقتها نيكاراغوا]، أي أفراد، سواء كانوا مدنيين أو من أفراد الشرطة أو الأمن؛

(٢) بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل أربعة أصوات،

خلافا للنقطة (١) أعلاه، **يجوز** لكوستاريكا أن توفد أفرادا مدنيين مكلفين بحماية البيئة إلى الإقليم المتنازع عليه، بما فيه منطقة كانيو، لكن في حدود ما يلزم لتفادي حصول ضرر لا يرفع في جزء الأراضي الرطبة التي يقع فيها الإقليم؛ وتتشاور كوستاريكا مع أمانة اتفاقية رامسار فيما يتعلق بتلك الإجراءات، وتخطر نيكاراغوا بها وتبذل قصاراها لإيجاد حلول مشتركة مع نيكاراغوا في هذا الشأن؛

المؤيدون: الرئيس أووادا؛ ونائب الرئيس تومكا؛ والقضاة كوروما، والخصاونة، وسيما، وأبراهام، وكيث، وبنونة، وكانسادو ترينداد، ويوسف، وغرينوود، ودونوهيو؛ والقاضي الخاص دوغارد؛

المعارضون: القضاة سيبولفيدا - أمور، وسكوتنيكوف، وشوي؛ والقاضي الخاص غيوم؛

(٣) بالإجماع،

يمتنع كل طرف عن أي عمل قد يتفاقم معه النزاع المعروض على المحكمة أو يطول أمده أو يجعل حله أكثر استعصاء“.

(٤) بالإجماع،

يبلغ كل طرف المحكمة بامتثاله للتدابير التحفظية الواردة أعلاه''.

وذيل كل من القاضي كوروما وسيبولفيدا - أمور أمر المحكمة برأي مستقل؛ وذيل القضاة سكوتنيكوف وغرينوود وشوي أمر المحكمة بإعلانات؛ وذيل القاضي الخاص غيوم الأمر بإعلان. وذيل القاضي الخاص دوغارد الأمر برأي مستقل.

١٧٨ - وبأمر مؤرخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، حددت المحكمة تاريخي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ أجلا لإيداع كوستاريكا لمذكرتها و ٦ آب/أغسطس ٢٠١٢ أجلا لإيداع نيكاراغوا لمذكرتها المضادة، واضعة في الاعتبار آراء الطرفين. وقد أودعت تلك المرافعات في غضون الآجال المحددة.

١٧٩ - وقدمت نيكاراغوا في مذكرتها المضادة أربعة طلبات مضادة. ففي مذكرتها المضادة الأولى، طلبت إلى المحكمة أن تعلن أن كوستاريكا تتحمل المسؤولية أمام نيكاراغوا عن ''إعاقة واحتمال تدمير الملاحة على نهر سان خوان بسبب تشييد [كوستاريكا] لطريق بمحاذاة ضفته اليمنى'' وفي طلبها المضاد الثاني، طلبت نيكاراغوا إلى المحكمة أن تعلن أنها قد أصبحت صاحبة السيادة الوحيدة على المنطقة التي كان يشغلها في السابق خليج سان خوان ديلنورتي. وفي طلبها المضاد الثالث، طلبت إلى المحكمة بأن تقضي بأن لنيكاراغوا حقا في حرية الملاحة على فرع كولورادو من نهر سان خوان دي نيكاراغوا، حتى إعادة ظروف الملاحة التي كانت قائمة وقت إبرام معاهدة ١٨٥٨. وفي طلبها المضاد الرابع، ادعت نيكاراغوا أن كوستاريكا لم تنفذ التدابير التحفظية التي أشارت بها المحكمة في أمرها المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠١١.

١٨٠ - وبأمرين مستقلين مؤرخين ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٣، ضمت المحكمة الدعوى في القضية المتعلقة ببعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) (ويشار إليها أدناه بقضية ''كوستاريكا ضد نيكاراغوا'') وفي القضية المتعلقة بتشييد طريق في كوستاريكا على امتداد نهر سان خوان (نيكاراغوا ضد كوستاريكا) (ويشار إليها أدناه بـ ''قضية نيكاراغوا ضد كوستاريكا'') (انظر الفقرات ٢٠٧-٢١٦ أدناه). وفي هذين الأمرين، أكدت المحكمة أنها ضمت الدعويين ''طبقا لمبدأ الإدارة السليمة للعدل وضرورة الاقتصاد في الإجراءات القضائية''.

١٨١ - وبأمر مؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣، بتت المحكمة في الطلبات المضادة الأربعة التي قدمتها نيكاراغوا في مذكرتها المضادة التي أودعتها في قضية كوستاريكا ضد نيكاراغوا. وفي ذلك الأمر، استنتجت المحكمة، بالإجماع، أنه لا حاجة إلى البت في مقبولية الطلب المضاد الأول لنيكاراغوا، لأن ذلك الطلب قد أصبح غير ذي موضوع لكون الدعويين في قضيتي كوستاريكا ضد نيكاراغوا ونيكاراغوا ضد كوستاريكا قد ضمتا. وبالتالي سينظر في ذلك الطلب باعتباره طلبا رئيسيا في سياق الدعوى المضمومة. كما استنتجت المحكمة بالإجماع أن الطلبين المضادين الثاني والثالث غير مقبولين بصفتهما تلك ولا يشكلان جزءا من الدعوى الحالية، لعدم وجود صلة مباشرة، إما من حيث الواقع أو من حيث القانون، بين هذين الطلبين والطلبات الرئيسية لكوستاريكا. وفي أمرها، خلصت المحكمة أخيرا، وبالإجماع، إلى أنه لا حاجة إلى تناول الطلب المضاد الرابع في حد ذاته، لأن مسألة امتثال الطرفين للتدابير التحفظية يمكن النظر فيها في إطار الدعوى الرئيسية، بصرف النظر عما إذا كانت الدولة المدعى عليها قد أثارت المسألة على سبيل الطلب المضاد، وبالتالي فإنه يمكن للطرفين أن يثيرا أي مسألة تتعلق بتنفيذ التدابير التحفظية التي أشارت بها المحكمة أثناء سير الدعوى.

١٨٢ - وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٣، قدمت كوستاريكا إلى المحكمة طلبا لتعديل الأمر المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠١١. وأشار ذلك الطلب إلى المادة ٤١ من النظام الأساسي للمحكمة وإلى المادة ٧٦ من لائحتها.

١٨٣ - ففي المقام الأول، اشتكت كوستاريكا من أن ''نيكاراغوا قد أوفدت إلى المنطقة المتنازع عليها ... أعدادا كبيرة من الأشخاص وأبقتهم هناك''، وثانيا، اشتكت من ''الأنشطة التي يقوم بها أولئك الأشخاص والتي تؤثر على تلك الأراضي وعلى بيئتها''. وترى كوستاريكا أن تلك الأعمال التي حدثت منذ أن قررت المحكمة الإشارة بالتدابير التحفظية، قد أحدثت وضعا جديدا يتطلب تعديل الأمر المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠١١، في شكل تدابير تحفظية أخرى، ولا سيما لمنع تواجد أي فرد في الإقليم المتنازع عليه غير الأفراد المدنيين الذين توفدهم كوستاريكا وتكلفهم بحماية البيئة.

١٨٤ - وقد بلغت المحكمة فورا حكومة نيكاراغوا بنسخة من الطلب المذكور.

١٨٥- وبرسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣، أبلغ رئيس قلم المحكمة الطرفين بأن تاريخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ هو أجل إيداع أي ملاحظات خطية قد تود نيكاراغوا تقديمها بشأن طلب كوستاريكا.

١٨٦ - وفي ملاحظاتها الخطية، التي أودعتها في غضون الأجل المحدد، طلبت نيكاراغوا إلى المحكمة أن ترفض طلب كوستاريكا، ملتمسة بدورها إلى المحكمة تعديل أو تكييف الأمر المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠١١ بناء على المادة ٧٦ من لائحة المحكمة.

١٨٧ - وارتأت نيكاراغوا أنه حدث تغير في الوضع الوقائعي والقانوني للمسألة نتيجة، أولا، لتشييد كوستاريكا لطريق طولها ١٦٠ كيلومترا على طول الضفة اليمنى لنهر سان خوان، وثانيا، لضم المحكمة الدعويين. وبناء عليه، طلبت نيكاراغوا إلى المحكمة أن تعدل أمرها المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠١١، ولا سيما للسماح للطرفين (وليس فقط لكوستاريكا) بإيفاد أفراد مدنيين مكلفين بحماية البيئة إلى الإقليم المتنازع عليه.

١٨٨ - وأحيلت نسخة من الملاحظات الخطية لنيكاراغوا ونسخة من طلبها إلى كوستاريكا التي أبلغت بأن تاريخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ هو أجل إيداع أي ملاحظات خطية قد ترغب في تقديمها بشأن الطلب المذكور.

١٨٩ - وفي ملاحظاتها الخطية التي أودعت في غضون الأجل المحدد، أكدت كوستاريكا أنه لا يقع أي جزء من الطريق المقصود في المنطقة المتنازع عليها وارتأت أن ضم دعوبي كوستاريكا ضد نيكاراغوا ونيكاراغوا ضد كوستاريكا ''لا يعني أنه توجد الآن دعوى واحدة ينبغي أن تكون موضوع أوامر مشتركة''. وبناء عليه، طلبت إلى المحكمة أن ترفض طلب نيكاراغوا.

١٩٠ - وفي أمرها المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، استنتجت المحكمة،

''(١) بأغلبية خمسة عشر صوتاً مقابل صوتين،

أن الظروف كما تبدو للمحكمة في الوقت الراهن، لا تستلزم في حد ذاتها ممارسة سلطتها لتعديل التدابير المشار بها في الأمر المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠١١؛

المؤيدون: الرئيس تومكا؛ ونائب الرئيس سيبولفيدا - أمور، والقضاة أووادا، وأبراهام، وكيث، وبنونة، وسكوتنيكوف، ويوسف، وغرينوود، وشوي؛ ودونوهيو، وغايا، وسيبوتيندي، وبهانداري؛ والقاضي الخاص غيوم؛

المعارضون: القاضي كانسادو تريندا؛ والقاضي الخاص دوغارد؛

(٢) بالإجماع،

وأعادت تأكيد التدابير التحفظية التي أشارت بها في أمرها المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠١١، ولا سيما ''أن يمتنع [الطرفان] عن أي عمل قد يتفاقم معه النزاع المعروض على المحكمة أو يطول أمده أو يجعل حله أكثر استعصاء''.

وذكرت المحكمة الطرفين مرة أخرى بأن ''هذه التدابير ... لها أثر ملزم، وبالتالي فهي تنشئ التزامات قانونية دولية يلزم أن يفي بها الطرفان''. وأخيرا، أكدت المحكمة أن أمرها المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣ لا يخل بأي استنتاج بشأن الموضوع فيما يتعلق بامتثال الطرفين لأمرها المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠١١.

وذيل القاضي كانسادو ترينداد أمر المحكمة برأي مخالف؛ وذيل القاضي الخاص دوغارد أمر المحكمة برأي مخالف.

١٠ - طلب تفسير حكم ١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٢ الصادر في القضية المتعلقة بمعبد بريا فيهيار (كمبوديا ضد تايلند) (كمبوديا ضد تايلند)

١٩١ - في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١، قدمت كمبوديا، بعريضة مودعة لدى قلم المحكمة، طلب تفسير الحكم الذي أصدرته المحكمة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٢ في القضية المتعلقة بمعبد بريا فيهيار (كمبوديا تايلند).

١٩٢ - وأشارت كمبوديا في عريضتها إلى ''نقاط النزاع بشأن معنى الحكم أو نطاقه''، على النحو المنصوص عليه في المادة ٩٨ من لائحة المحكمة. وقالت بصفة خاصة إنه:

''(١) استنادا إلى كمبوديا، فإن الحكم [الذي أصدرته المحكمة في ١٩٦٢] يستند إلى وجود سابق لحدود دولية أقرتها الدولتان واعترفتا بها؛

''(٢) واستنادا إلى كمبوديا، فإن الحدود ترسمها الخريطة التي تشير إليها المحكمة في الصفحة ٢١ من حكمها ... وهي خريطة مكنت المحكمة من أن تستنتج بأن سيادة كمبوديا على المعبد نتيجة مباشرة وتلقائية لسيادتها على الإقليم الذي يقع فيه المعبد ...؛

''(٣) واستنادا إلى [كمبوديا]، يقع على تايلند التزام [عملا بالحكم] بسحب أي عسكريين أو غيرهم من الأفراد من مقربة المعبد في إقليم كمبوديا ... وهذا التزام عام ومستمر ينبثق من البيانات المتعلقة بالسيادة الإقليمية لكمبوديا التي اعترفت بها المحكمة في تلك المنطقة''.

وتدعي كمبوديا أن ''تايلند لا تقر هذه النقاط بأكملها''.

١٩٣ - وسعى الطرف المدعي إلى إقامة اختصاص المحكمة على أساس المادة ٦٠ من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص على أنه ''عند النزاع في معنى [الحكم] أو مدى مدلوله، تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أي طرف من أطرافه''. وتستظهر كمبوديا أيضا بالمادة ٩٨ من لائحة المحكمة.

١٩٤ - وتشرح في عريضتها أنه إذا كانت ''تايلند لا تنازع كمبوديا سيادتها على المعبد - وعلى المعبد وحده لا غير''، فإنها مع ذلك تضع حكم ١٩٦٢ برمته موضع التساؤل.

١٩٥ - وتدعي كمبوديا أنه ''في ١٩٦٢، وضعت المحكمة المعبد تحت السيادة الكمبودية، لأن الإقليم الذي يقع فيه يوجد على الجانب الكمبودي من الحدود''، وأن ''رفض سيادة كمبوديا على المنطقة خارج المعبد حتى ''جواره'' إنما يعني إشعار المحكمة بأن خط الحدود الذي رسمته [في ١٩٦٢] خط مغلوط بأكمله، بما في ذلك ما يتعلق بالمعبد نفسه''.

١٩٦ - وتؤكد كمبوديا أن الغرض من طلبها هو التماس تفسير من المحكمة بشأن ''معنى و ... نطاق حكمها، في الإطار الذي حددته المادة ٦٠ من النظام الأساسي''. وتضيف بأن هذا التفسير ''الذي من شأنه أن يكون تفسيرا ملزما لكمبوديا وتايلند ... قد يستخدم عندها أساسا لحل نهائي للنزاع عن طريق التفاوض أو أي وسيلة أخرى من الوسائل السلمية'' (انظر A/66/4، الفقرة ٢٥٠، والملاحق اللاحقة).

١٩٧ - وفي ختام عريضتها، طلبت كمبوديا إلى المحكمة أن تقرر وتعلن أن:

> ''الالتزام الواقع على تايلند بسحب أي قوة عسكرية أو قوة للشرطة، أو حراس أو خفر، أوفدتهم إلى المعبد، أو في جواره في إقليم كمبوديا (النقطة ٢ من منطوق [الحكم الذي أصدرته المحكمة في ١٩٦٢]) هو نتيجة معينة لالتزام عام ومستمر باحترام سلامة إقليم كمبوديا، ذلك الإقليم الذي عينت حدوده في منطقة المعبد وجوارها بخط على الخريطة [المشار إليها في الصفحة ٢١ من الحكم]، والتي يستند إليها [الحكم]''.

١٩٨ - وفي اليوم ذاته، أودعت كمبوديا أيضا طلبا للإشارة بتدابير تحفظية تطلب بموجبه ''بكل احترام إلى المحكمة أن تشير بالتدابير التحفظية التالية، ريثما تصدر حكمها:

- السحب الفوري وغير المشروط لكافة القوات التايلندية من أجزاء من إقليم كمبوديا تقع في منطقة معبد برياه فيهيار؛
- حظر كافة الأنشطة العسكرية التي تقوم بها تايلند في منطقة معبد برياه فيهيار؛

- امتناع تايلند عن أي عمل أو إجراء من شأنه أن ينال من حقوق كمبوديا أو يفاقم النزاع في الدعوى الرئيسية‘‘ (انظر A/66/4، الفقرة ٢٥٥، والملاحق اللاحقة).

١٩٩ - وعُقدت في يومي ٣٠ و ٣١ أيار/مايو ٢٠١١ جلسات علنية بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية الذي قدمته كمبوديا.

٢٠٠ - وفي ختام الجولة الثانية من الملاحظات الشفوية، أكدت كمبوديا مجددا طلبها الإشارة بتدابير تحفظية؛ وقدم وكيل تايلند، من جهته، الاستنتاجات التالية باسم حكومته: ’’وفقا للمادة ٦٠ من لائحة المحكمة ونظرا لطلب الإشارة بتدابير تحفظية الذي قدمته مملكة كمبوديا ولمرافعاتها الشفوية، تطلب مملكة تايلند بكل احترام إلى المحكمة أن تشطب القضية التي رفعتها مملكة كمبوديا في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ من الجدول العام‘‘.

٢٠١ - وفي ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١، أصدرت المحكمة أمرها بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية الذي قدمته كمبوديا. وينص جزء المنطوق من الأمر على ما يلي:

’’ولهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

(ألف) بالإجماع،

ترفض طلب مملكة تايلند شطب القضية التي رفعتها مملكة كمبوديا في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ من الجدول العام للمحكمة؛

(باء) تشير بالتدابير التحفظية التالية:

(١) بأغلبية أحد عشر صوتا مقابل خمسة أصوات،

يسحب الطرفان فورا أفرادهما العسكريين الموجودين حاليا في المنطقة المؤقتة المجردة من السلاح، على النحو المحدد في الفقرة ٦٢ من هذا الأمر، ويمتنعان عن إقامة أي وجود عسكري داخل تلك المنطقة وعن أي نشاط مسلح موجه ضد تلك المنطقة.

المؤيدون، نائب الرئيس تومكا؛ والقضاة كوروما، وسيما، وأبراهام، وكيث، وبنونة، وسكوتنيكوف، وكانسادو ترينداد، ويوسف، وغرينوود؛ والقاضي الخاص غيوم؛

المعارضون: الرئيس أووادا؛ والقضاة الخصاونة، وشوي، ودونوهيو؛ والقاضي الخاص كوت؛

(٢) بأغلبية خمسة عشر صوتا مقابل صوت واحد،

على تايلند ألا تعترض سبيل وصول كمبوديا بحرية إلى معهد برياه فيهيار أو قيام كمبوديا بتزويد أفرادها غير العسكريين في المعبد بمؤن جديدة؛

المؤيدون: الرئيس أووادا؛ ونائب الرئيس تومكا؛ والقضاة كوروما، والخصاونة، وسيما، وأبراهام، وكيث، وبنونة، وسكوتنيكوف، وكانسادو ترينداد، ويوسف، وغرينوود، وشوي؛ والقاضيان الخاصان غيوم وكوت؛

المعارضون: القاضية دونوهيو؛

(٣) بأغلبية خمسة عشر صوتا مقابل صوت واحد،

يواصل الطرفان التعاون الذي أقاماه في إطار رابطة أمم جنوب شرق آسيا، وبصفة خاصة، يسمحان للمراقبين الذين تعينهم تلك المنظمة بالوصول إلى المنطقة المؤقتة المجردة من السلاح.

المؤيدون: الرئيس أووادا؛ ونائب الرئيس تومكا؛ والقضاة كوروما، والخصاونة، وسيما، وأبراهام، وكيث، وبنونة، وسكوتنيكوف، وكانسادو ترينداد، ويوسف، وغرينوود، وشوي؛ والقاضيان الخاصان غيوم وكوت؛

المعارضون: القاضية دونوهيو؛

(٤) بأغلبية خمسة عشر صوتا مقابل صوت واحد،

يمتنع الطرفان عن أي عمل قد يتفاقم معه النزاع المعروض على المحكمة أو يطول أمده أو يجعل حله أكثر استعصاء؛

المؤيدون: الرئيس أووادا؛ ونائب الرئيس تومكا؛ والقضاة كوروما، والخصاونة، وسيما، وأبراهام، وكيث، وبنونة، وسكوتنيكوف، وكانسادو ترينداد، ويوسف، وغرينوود، وشوي؛ والقاضيان الخاصان غيوم وكوت؛

المعارضون: القاضية دونوهيو؛

(جيم) بأغلبية خمسة عشر صوتا مقابل صوت واحد،

تقرر أن يبلغ كل طرف المحكمة بامتثاله للتدابير التحفظية الواردة أعلاه.

المؤيدون: الرئيس أووادا؛ ونائب الرئيس تومكا؛ والقضاة كوروما، والخصاونة، وسيما، وأبراهام، وكيث، وبنونة، وسكوتنيكوف، وكانسادو ترينداد، ويوسف، وغرينوود، وشوي؛ والقاضيان الخاصان غيوم وكوت؛

المعارضون: القاضية دونوهيو؛

(دال) بأغلبية خمسة عشر صوتا مقابل صوت واحد،

تقرر أن تبقي المحكمة المسائل التي تشكل موضوع هذا الأمر قيد نظرها، إلى أن تصدر حكمها في طلب التفسير.

المؤيدون: الرئيس أووادا؛ ونائب الرئيس تومكا؛ والقضاة كوروما، والخصاونة، وسيما، وأبراهام، وكيث، وبنونة، وسكوتنيكوف، وكانسادو ترينداد، ويوسف، وغرينوود، وشوي؛ والقاضيان الخاصان غيوم وكوت؛

المعارضون: القاضية دونوهيو؛

وذيل الرئيس أووادا أمر المحكمة برأي مخالف؛ وذيل القاضي كوروما أمر المحكمة بإعلان؛ وذيل القاضي الخصاونة أمر المحكمة برأي مخالف؛ وذيل القاضي كانسادو ترينداد أمر المحكمة برأي مستقل؛ وذيل القاضيان شوي ودونوهيو أمر المحكمة برأيين مخالفين؛ وذيل القاضي الخاص غيوم أمر المحكمة بإعلان؛ وذيل القاضي الخاص كوت أمر المحكمة برأي مخالف.

٢٠٢ - وبرسالتين مؤرختين ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١، أبلغ رئيس قلم المحكمة الطرفين بأن المحكمة، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٩٨ من لائحة المحكمة، قد حددت تاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ أجلا لإيداع تايلند لملاحظاتها الخطية بشأن طلب التفسير الذي قدمته كمبوديا. وقد أودعت الملاحظات الخطية لتايلند في الأجل المحدد.

٢٠٣ - وبرسالتين مؤرختين ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أبلغ رئيس قلم المحكمة الطرفين بأن المحكمة قررت منحهما فرصة لتقديم المزيد من التفسيرات الخطية عملا بالفقرة ٤ من المادة ٩٨ من لائحة المحكمة، وحددت تاريخ ٨ آذار/مارس ٢٠١٢ أجلا لكمبوديا و ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ أجلا لتايلند لتقديم تلك التفسيرات. وأودعت التفسيرات الخطية الإضافية ضمن الأجلين المحددين.

٢٠٤ - وعقدت جلسات علنية بشأن جوهر الدعوى من ١٥ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

٢٠٥ - وفي ختام تلك الجلسات، قدم الطرفان الاستنتاجات الختامية التالية إلى المحكمة:

باسم كمبوديا:

''إن كمبوديا، إذ ترفض استنتاجات تايلند، وبناء على ما سبق، تطلب بكل احترام إلى المحكمة، بموجب المادة ٦٠ من نظامها الأساسي، أن تستجيب لطلب كمبوديا تفسير حكمها المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٢.

''ففي رأي كمبوديا: 'يقع معبد بريه فيهار في أراض تخضع لسيادة كمبوديا' (الفقرة الأولى من المنطوق)، وهي النتيجة القانونية لكون المعبد يقع في الجانب الكمبودي من الحدود، كما أقرت المحكمة تلك الحدود في حكمها. وبناء عليه، فإن الالتزام الواقع على كاهل تايلند 'بسحب أي قواعد عسكرية أو قوات شرطة أو أي من الحراس أو الخفر الآخرين المعينين من قبلها في المعبد أو بجواره في الأراضي الكمبودية' (الفقرة الثانية من المنطوق) هو نتيجة معينة للالتزام العام والمستمر باحترام سلامة أراضي كمبوديا، تلك الأراضي التي حددت في منطقة المعبد وقربه بخط في الخريطة الواردة في المرفق الأول، والتي استند إليها حكم المحكمة''.

باسم تايلند:

''وفقا للمادة ٦٠ من لائحة المحكمة ونظرا لطلب الإشارة بتدابير تحفظية الذي قدمته مملكة كمبوديا ولمرافعاتها الشفوية، تطلب مملكة تايلند بكل احترام إلى المحكمة أن تقرر وتعلن:

- أن طلب مملكة كمبوديا التي تلتمس فيه من المحكمة أن تفسر حكم ١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٢ الصادر في القضية المتعلقة بمعبد بريه فيهار (كمبوديا ضد تايلند) بموجب المادة ٦٠ من النظام الأساسي للمحكمة لا يستوفي الشروط المنصوص عليها في تلك المادة وأن المحكمة، بالتالي، ليس لها اختصاص للاستجابة لذلك الطلب و/أو أن الطلب غير مقبول؛
- واحتياطيا، أنه لا أساس لقبول طلب كمبوديا تأويل الحكم وأنه لا داعي إلى تفسير حكم ١٩٦٢؛
- أن تعلن رسميا أن حكم ١٩٦٢ لا يحدد بقوة إلزامية خط الحدود بين مملكة تايلند ومملكة كمبوديا، ولا يعين حدود المنطقة المجاورة للمعبد''.

٢٠٦ - وستصدر المحكمة حكمها في جوهر القضية في جلسة علنية، سيحدد تاريخها في الوقت المناسب.

١١ - تشييد طريق في كوستاريكا على امتداد نهر سان خوان (نيكاراغوا ضد كوستاريكا)

٢٠٧ - في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أقامت نيكاراغوا دعوى ضد جمهورية كوستاريكا بشأن ''انتهاكات لسيادة نيكاراغوا وإلحاق أضرار بيئية كبرى بإقليمها''. وتدعي نيكاراغوا أن كوستاريكا تقوم بأعمال تشييد كبرى على امتداد معظم المنطقة الحدودية فيما البلدين مما تنتج عنه آثار بيئية جسيمة.

٢٠٨ - وتدعي نيكاراغوا في عريضتها، في جملة أمور، أن ''الإجراءات الانفرادية لكوستاريكا ... تهدد بإلحاق الدمار بنهر نيكاراغوا ونظامه الإيكولوجي الهش، بما في ذلك محميات المحيط الحيوي والأراضي الرطبة المجاورة ذات الأهمية الدولية التي يتوقف بقاؤها على نقاء مياه النهر وتدفقها المستمر''. ويرى الطرف المدعي أن ''أشد تهديد مباشر للنهر وبيئته ناشئ عن تشييد كوستاريكا لطريق تمتد بموازاة الضفة الجنوبية للنهر وعلى قرب شديد منها طولها ١٢٠ كيلومترا على الأقل انطلاقا من لوس تشيليس في الغرب حتى دلتا في الشرق''. وذكرت أيضا في العريضة أن ''تلك الأعمال تسببت فعلا وستتسبب باستمرار في إلحاق ضرر اقتصادي كبير بنيكاراغوا''.

٢٠٩ - وتلتمس نيكاراغوا بناء على ذلك من المحكمة ''أن تقرر وتعلن أن كوستاريكا: (أ) خرقت التزامها بعدم انتهاك سلامة نيكاراغوا الإقليمية على النحو المحدد بموجب معاهدة الحدود لعام ١٨٥٨ وقرار كليفلاند التحكيمي لعام ١٨٨٨ والقرارات التحكيمية الخمسة الصادرة عن المحكم إ. ب. ألكسندر في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٨٩٧ و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٨٩٧ و ٢٢ آذار/مارس ١٨٩٨ و ٢٦ تموز/يوليه ١٨٩٩ و ١٠ آذار/مارس ١٩٠٠؛ (ب) وانتهكت التزامها بعدم إلحاق الضرر بإقليم نيكاراغوا؛ (ج) وانتهكت التزاماتها بموجب القواعد العامة للقانون الدولي والاتفاقيات البيئية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة، والاتفاق المتعلق بالمناطق الحدودية المحمية بين نيكاراغوا وكوستاريكا (الاتفاق المتعلق بالنظام الدولي للمناطق المحمية من أجل السلام)، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية حفظ وحماية التنوع البيولوجي في مواقع الحياة البرية الرئيسية في أمريكا الوسطى''.

٢١٠ - وتلتمس نيكاراغوا كذلك من المحكمة أن تقرر وتعلن أنه يجب على كوستاريكا ما يلي: ''(أ) إعادة الوضع الذي كان قائما من قبل؛ (ب) ودفع تكاليف جميع الأضرار

اللاحقة، بما فيها التكاليف المضافة لتعميق مجرى نهر سان خوان؛ (ج) وعدم الاضطلاع بأي أعمال إنشاء في المستقبل في المنطقة دون إجراء دراسة تقييمية للأثر العابر للحدود على البيئة، وموافاة نيكاراغوا بهذه الدراسة في الوقت المناسب من أجل تحليلها والرد عليها''.

٢١١ - وأخيرا، تلتمس نيكاراغوا من المحكمة أن تقرر وتعلن أنه يجب على كوستاريكا ما يلي: ''(أ) وقف جميع أعمال التشييد الجارية التي تؤثر أو قد تؤثر على حقوق نيكاراغوا؛ (ب) وإجراء دراسة تقييمية مناسبة للأثر على البيئة تشمل جميع تفاصيل الأعمال وموافاة نيكاراغوا بها''.

٢١٢ - ولإقامة اختصاص المحكمة، استظهر الطرف المدعي بالمادة الحادية والثلاثين من المعاهدة الأمريكية للتسوية السلمية (ميثاق بوغوتا) المؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨. وبالإضافة إلى ذلك تستظهر بإعلان قبول الولاية الإجبارية للمحكمة الصادر عن كوستاريكا في ٢٠ شباط/فبراير، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي، والإعلان الصادر عن نيكاراغوا في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٢٩ (والمعدل في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)، بموجب المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي الدائمة، الذي يعتبر، عملا بالفقرة ٥ من المادة ٣٦، من النظام الأساسي للمحكمة الحالية، قبولا للولاية الإجبارية لهذه المحكمة (انظر A/67/4، الفقرة ٢٤٩).

٢١٣ - وبأمر مؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، حددت المحكمة تاريخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ أجلا لإيداع نيكاراغوا لمذكرتها وتاريخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ أجلا لإيداع كوستاريكا لمذكرتها المضادة. وقد أودعت نيكاراغوا مذكرتها في الأجل المحدد.

٢١٤ - وبأمرين مستقلين مؤرخين ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٣، ضمت المحكمة الدعويين في قضية كوستاريكا ضد نيكاراغوا (انظر الفقرات ١٧٠-١٩٠ أعلاه) وقضية نيكاراغوا ضد كوستاريكا. وفي هذين الأمرين، أكدت المحكمة أن ضمت الدعويين ''طبقا لمبدأ الإدارة السليمة للعدل وضرورة الاقتصاد في الإجراءات القضائية''.

٢١٥ - وفي سياق ضم الدعويين، بتت المحكمة، بأمر مؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣، في الطلبات المضادة التي قدمتها نيكاراغوا في مذكرتها المضادة في قضية كوستاريكا ضد نيكاراغوا (انظر الفقرة ١٨١ أعلاه).

٢١٦ - وفي إطار نفس الدعويين المضمومتين، بتت المحكمة، بأمر مؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، في الطلبات التي قدمتها كوستاريكا ونيكاراغوا تباعا لتعديل التدابير التحفظية التي

أشارت بها المحكمة في ٨ آذار/مارس ٢٠١١ في قضية كوستاريكا ضد نيكاراغوا (انظر الفقرات ١٨٢-١٩٠ أعلاه).

١٢ - الالتزام بالتفاوض بشأن منفذ إلى المحيط الهادئ (بوليفيا ضد شيلي)

٢١٧ - في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أقامت بوليفيا دعوى ضد جمهورية شيلي بشأن نزاع يتعلق بـ ''التزام شيلي بالتفاوض بحسن نية وفعليا مع بوليفيا بغرض التوصل إلى اتفاق يمنح بوليفيا منفذا مشمولا بسيادة كاملة إلى المحيط الهادئ''.

٢١٨ - وتتضمن عريضة بوليفيا موجزا بالوقائع - بدءا من استقلال البلد في ١٨٢٥ حتى الوقت الراهن - وهي وقائع تشكل في نظر بوليفيا ''الوقائع الرئيسية ذات الصلة التي يستند إليها طلبها[ا]''.

٢١٩ - و ذكرت بوليفيا في عريضتها، أن موضوع النزاع يكمن في ''(أ) وجود الالتزام [السالف الذكر]، (ب) وعدم وفاء شيلي بذلك الالتزام (ج) وواجب وفاء شيلي بالالتزام المذكور''.

٢٢٠ - وادعت بوليفيا في جملة أمور أن ''شيلي، بصرف النظر عن التزاماتها العامة بموجب القانون الدولي، قد التزمت، بصورة أكثر تحديدا بحكم الاتفاقات والممارسة الدبلوماسية وسلسلة من الإعلانات التي تنسب إلى ممثليها الرفيعي المستوى، بالتفاوض على منح بوليفيا منفذا مشمولا بسيادتها''. واستنادا إلى بوليفيا، ''لم تف شيلي بذلك الالتزام ... وتنكر وجود التزامها''.

٢٢١ - وبناء عليه، فإن بوليفيا ''تطلب إلى المحكمة أن تقرر وتعلن أن:

(أ) على شيلي التزاما بالتفاوض مع بوليفيا من أجل التوصل إلى اتفاق يمنح بوليفيا منفذا مشمولا بسيادة كاملة إلى المحيط الهادئ؛

(ب) وأن شيلي قد انتهكت الالتزام المذكور؛

(ج) وأن على شيلي الوفاء بذلك الالتزام بحسن نية، وفورا، ورسميا، وفي غضون فترة زمنية معقولة، وفاء فعليا، يمنح بوليفيا منفذا مشمولا بسيادة كاملة إلى المحيط الهادئ''.

٢٢٢ - ولإقامة اختصاص المحكمة، استظهر الطرف المدعي بالمادة الحادية والثلاثين من المعاهدة الأمريكية للتسوية السلمية (ميثاق بوغوتا) المؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨ والذي يعد كل من الدولتين طرفا فيها.

٢٢٣ - وفي ختام عريضتها، قالت بوليفيا إنها ''تحتفظ بالحق في طلب إنشاء هيئة تحكيم وفقا للالتزام بموجب المادة الثانية عشر من معاهدة السلم والصداقة المبرمة مع شيلي في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٤ وبروتوكول ١٦ نيسان/أبريل ١٩٠٧، في حالة قيام أي مطالب بشأن تلك المعاهدة''.

٢٢٤ - وبأمر مؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، حددت المحكمة تاريخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤ أجلا لإيداع بوليفيا لمذكرتها وتاريخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٥ أجلا لإيداع شيلي لمذكرتها المضادة. واحتُفظ بالإجراءات اللاحقة لاتخاذ قرارات أخرى بشأنها.

الفصل السادس

زيارات المحكمة وغيرها من الأنشطة

٢٢٥ - خلال الفترة قيد الاستعراض، استقبلت المحكمة عددا كبيرا من الشخصيات المرموقة في مقرها، ولا سيما منهم رؤساء الدول، وأعضاء الحكومات، والدبلوماسيون، ونواب البرلمانات ورؤساء الهيئات القضائية وأعضاؤها.

٢٢٦ - ففي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، زار المحكمة السيد إيفان غاسباروفيتش، رئيس سلوفاكيا، مصحوبا بوفد كبير. وكان في استقبال السيد غاسباروفيتش ووفده لدى وصوله رئيس المحكمة، القاضي بيتر تومكا، ورئيس قلمها، السيد فيليب كوفرور. ثم اصطُحب رئيس سلوفاكيا ووفده في جولة لقصر السلام، ولا سيما قاعة العدل الكبرى التي تم تجديدها، وبعدها جرى تبادل للآراء ركز على سير عمل المحكمة واجتهادها.

٢٢٧ - وفي ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣، قامت السيدة أنوشكا فان ميتنبرغ، رئيس مجلس النواب الهولندي، بزيارة للمحكمة. وكانت مصحوبة بعمدة لاهاي، السيد جوزياس فان أرتسن. وخلال اجتماعهما مع الرئيس تومكا ورئيس القلم، تطرقوا لمواضيع من قبيل الاتجاهات المستقبلية في العدالة الدولية، ودور المحكمة والدعم الذي تتلقاه من سلطات البلد المضيف.

٢٢٨ - وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣، زار المحكمة الأمير بندر بن سلمان آل سعود من المملكة العربية السعودية ووفده المؤلف من سبعة أعضاء. وعقد الأمير ووفده اجتماعا مع الرئيس ورئيس القلم بشأن سير المحكمة وآفاق التعاون بين المحكمة والمملكة العربية السعودية. واقترح الأمير فكرة ترجمة أحكام المحكمة إلى اللغة العربية على يد مترجمين سعوديين. ورحب مضيفاه بهذا الاقتراح.

٢٢٩ - وفي ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٣، استقبلت المحكمة الأمين العام للأمم المتحدة، السيد بان كي - مون، في إطار عشاء عمل. وكان مصحوبا، بصفة خاصة، بالسيدة باتريسيا أوبرايان، وكيلة الأمين العام للشؤون القانونية. وحضر حفل العشاء الرئيس تومكا، ونائب الرئيس برناردو سيبولفيدا - أمور، والقاضي دالفير بهانداري ورئيس قلم المحكمة السيد كوفرور. وركزت المحادثات على مهمة المحكمة وسير عملها، والقضايا المعروضة عليها وآخر القرارات الصادرة عنها. واغتنم الأمين العام هذه الفرصة لتأكيد ثقته الكاملة في إسهام المحكمة في إقرار السلام والعدل الدولي. كما أعرب عن اعتقاده الراسخ بأن العدل شرط

مسبق وأساسي لأي شكل من أشكال السلام الدائم. وفي ختام الاجتماع، وقّع الأمين العام دفتر زوار المحكمة.

٢٣٠ - وفي ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣، زار المحكمة السيد يواكيم غوك، رئيس جمهورية ألمانيا الاتحادية، مصحوبا بوفد كبير. واستقبله نائب رئيس المحكمة سيبولفيدا - أمور، الرئيس بالنيابة، ورئيس قلم المحكمة السيد كوفرور. ثم أجرى السيد غوك ووفده مناقشات مع نائب الرئيس، وأعضاء آخرين في المحكمة ورئيس القلم في الغرفة التي تجتمع فيها المحكمة قبل عقد الجلسات. وتناولت الأسئلة، بصفة خاصة، مساهمة المحكمة في تعزيز حقوق الإنسان. وفي أعقاب تبادل للآراء، وقع الرئيس غوك دفتر زيارات المحكمة.

٢٣١ - وبالإضافة إلى ذلك، استقبل رئيس المحكمة وأعضاؤها، وكذلك رئيس القلم وموظفو قلم المحكمة، عددا كبيرا من الباحثين والأساتذة الجامعيين والمحامين والصحفيين. وقدمت خلال عدد من هذه الزيارات عروض عن دور المحكمة وسير عملها.

٢٣٢ - ويوم الأحد ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، استقبلت المحكمة عدة مئات من الزوار في إطار ''يوم لاهاي الدولي''. وهذه هي المرة الخامسة التي تشارك فيها المحكمة في هذه المناسبة التي تنظم باشتراك مع بلدية لاهاي وترمي إلى تعريف الجمهور بالمنظمات الدولية التي يوجد مقرها في المدينة والمنطقة المجاورة. وقد بثت إدارة شؤون الإعلام شريطا (باللغتين الإنكليزية والفرنسية) عن المحكمة أنتجه قلم المحكمة، وقدمت عروضا وأجابت على أسئلة الزوار (باللغات الإنكليزية والفرنسية والهولندية). كما وزعت عدة منشورات إعلامية.

٢٣٣ - واحتفالا بالذكرى المئوية لقصر السلام، قررت المحكمة أن تعقد مؤتمرا يوم الاثنين ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وفي تلك المناسبة، سيتم تناول المواضيع التالية: مائة سنة من العدل الدولي وآفاق المستقبل؛ ومحكمة العدل الدولية والنظام القانوني الدولي؛ ودور محكمة العدل الدولية في تعزيز سيادة القانون؛ ومحكمة العدل الدولية والأمم المتحدة: علاقة محكمة العدل الدولية بأجهزة الأمم المتحدة الأخرى.

الفصل السابع

منشورات المحكمة وتعريف الجمهور بالمحكمة

ألف – المنشورات

٢٣٤ – توزع منشورات المحكمة على حكومات جميع الدول التي يحق لها المثول أمامها، وعلى المنظمات الدولية ومكتبات القانون الكبرى في العالم. وتوزع قائمة مجانية بهذه المنشورات تصدر باللغتين الإنكليزية والفرنسية. ويجري إعداد نسخة منقحة ومستكملة من القائمة (تتضمن مراجع جديدة بأرقام الكتب الموحدة الدولية (ISBN) ذات الثلاثة عشر رقما) وستنشر في النصف الثاني من عام ٢٠١٣. وستتاح في موقع المحكمة على شبكة الإنترنت (www.icj-cij.org) تحت عنوان ”Publications“.

٢٣٥ – وتتألف منشورات المحكمة من عدة مجموعات. وتصدر المجموعات الثلاث التالية سنويا: (أ) تقارير الأحكام والفتاوى والأوامر (*Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders*) (تنشر في كراسات مستقلة وفي مجلد واحد)؛ (ب) الحولية (*Yearbook*)، (ج) ببليوغرافيا (*Bibliography*) للأعمال والوثائق ذات الصلة بالمحكمة.

٢٣٦ – ووقت إعداد هذا التقرير، كان قد تم نشر مجلدين من مجموعة التقارير لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١. أما مجلدا مجموعة التقارير لعام ٢٠١٢ (*Reports* 2012) فسيصدران في النصف الثاني من عام ٢٠١٣. ونشرت في الفترة قيد الاستعراض حولية الفترة ٢٠٠٩–٢٠١٠ (Yearbook 2009-2010)، في حين توضع اللمسات الأخيرة على حولية الفترة ٢٠١٠–٢٠١١ (Yearbook 2010-2011). وستصدر حولية ٢٠١١–٢٠١٢ في النصف الثاني من عام ٢٠١٣. ونُشرت أيضا خلال الفترة قيد الاستعراض ببليوغرافيا محكمة العدل الدولية (*Bibliography of the International Court of Justice*) رقم ٥٧، وستصدر في نهاية النصف الثاني من عام ٢٠١٣ ببليوغرافيا محكمة العدل الدولية رقم ٥٨.

٢٣٧ – وتنشر المحكمة أيضا نسخا مطبوعة بلغتين لما تتلقاه من مستندات إقامة الدعاوى في قضايا المنازعات المعروضة عليها (عرائض إقامة الدعاوى، والاتفاقات الخاصة)، وكذلك عرائض الإذن بالتدخل، وإعلانات التدخل وطلبات إصدار الفتاوى. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، عرضت قضية واحدة على المحكمة (انظر الفقرة ٤ أعلاه)؛ ويجري حاليا طبع عريضة إقامة الدعوى المتعلق بها.

٢٣٨ - وتنشر المرافعات وغيرها من الوثائق المقدمة إلى المحكمة في قضية من القضايا بعد المستندات المقيمة للدعوى في مجموعة المذكرات والمرافعات الشفوية والوثائق (*Pleadings, Oral Arguments, Documents*). وهذه المجلدات التي تشمل الآن النصوص الكاملة للمذكرات الخطية، بما في ذلك المرفقات، علاوة على المحاضر الحرفية للجلسات العلنية، تتيح الفرصة للممارسين للاطلاع بشكل واف على الحجج التي تقدمها الأطراف.

٢٣٩ - وقد نشر أحد عشر مجلدا من هذه المجموعة في الفترة المشمولة بهذا التقرير.

٢٤٠ - وضمن سلسلة النصوص والوثائق المتعلقة بتنظيم المحكمة (*Acts and Documents concerning the Organization of the Court*)، تنشر المحكمة الصكوك التي تنظم سير أعمالها وممارساتها. وقد صدرت في عام ٢٠٠٧ أحدث طبعة هي الطبعة رقم ٦ التي تشمل التوجيهات الإجرائية التي اعتمدتها المحكمة. وتتوافر طبعة جديدة مستنسخة للائحة المحكمة بالإنكليزية والفرنسية، بصيغتها المعدلة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. ويمكن أيضا الاطلاع على هذه الوثائق على الموقع الشبكي للمحكمة (www.icj-cij.org تحت عنوان ''وثائق أساسية'' *Basic Documents*). وتتاح أيضا ترجمات غير رسمية للائحة المحكمة باللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة وباللغة الألمانية، ويمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي للمحكمة.

٢٤١ - وتصدر المحكمة نشرات صحفية وملخصات لقراراتها.

٢٤٢ - ونشر كتاب خاص، فاخر الصور، معنون ''محكمة العدل الدولي الدائمة'' ''the Permanent Court of International Justice''، في عام ٢٠١٢. وقد أصدرت المحكمة هذا المنشور بثلاث لغات (الإنكليزية والفرنسية والإسبانية) لتخليد الذكرى السنوية التسعين لإنشاء سلفها. وتضاف إلى'' الكتاب المصور لمحكمة العدل الدولية''، الذي نشر في عام ٢٠٠٦، والذي يتوقع أن تصدر صيغته المستكملة تخليدا للذكرى السبعين لإنشاء المحكمة، المزمع الاحتفال بها في عام ٢٠١٦.

٢٤٣ - وتنشر كذلك كتيبا موجها لتسهيل فهم أحسن لتاريخ المحكمة وتنظيمها واختصاصها وإجراءاتها واجتهادها. وقد صدرت الطبعة الخامسة من هذا الكتيب في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ بلغتي المحكمة الرسميتين. وستنشر الطبعة السادسة قريبا بهاتين اللغتين، وستترجم لاحقا إلى اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة وإلى الألمانية.

٢٤٤ - وبالإضافة إلى ذلك، تصدر المحكمة كتيبا للمعلومات العامة في شكل أسئلة وأجوبة. ويصدر هذا الكتيب بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وباللغة الهولندية.

٢٤٥ - وأخيرا، يتعاون قلم المحكمة مع الأمانة العامة بتزويدها بملخصات قرارات المحكمة، التي تحرر باللغتين الإنكليزية والفرنسية، وذلك بغرض ترجمتها ونشرها باللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة. ويؤدي نشر الأمانة العامة لموجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بكل لغة من هذه اللغات وظيفية حيوية في كل أنحاء العالم ويوفر للجمهور العريض فرصا أكبر للاطلاع على أهم مضامين أحكام المحكمة التي لا تتاح إلا باللغتين الإنكليزية والفرنسية.

باء - الأشرطة

٢٤٦ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصل قلم المحكمة تحديث الفيلم ذي الثماني عشرة دقيقة المتعلق بالمحكمة، وهو متاح بلغات مختلفة. وإضافة إلى نسخه المتاحة بسبع لغات (الألمانية، والإنكليزية، والإيطالية، والصينية، والفرنسية، والفييتامية، والكورية)، أنتج الفيلم أيضا بأربع لغات أخرى (العربية، والفرنسية، والروسية، والهولندية) ويجري التحضير لإنتاجه بلغات أخرى. والفيلم متاح بكل هذه اللغات الإحدى عشر على الموقع الشبكي للمحكمة وعلى الموقع الشبكي للأمم المتحدة. وأتيح أيضا لإدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ومكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي. ويعرض أيضا بانتظام على شاشة كبيرة لزوار قصر السلام.

جيم - الموقع الشبكي

٢٤٧ - ومنذ نهاية عام ٢٠٠٩، ما برحت المحكمة توفر تغطية كاملة حية (بث تدفقي شبكي) ومسجلة (فيديو عند الطلب) لأغلبية الجلسات العلنية على موقعها الشبكي. وفي فترة ٢٠١١-٢٠١٢، نشرت هذه التغطية المسجلة أيضا على موقع الأمم المتحدة الشبكي للبث على الإنترنت؛ ومنذ بداية عام ٢٠١٣، بدأت إتاحة توفير تسجيلات المحكمة لمشاهدتها في شكل بث شبكي عند الطلب على التلفزيون الشبكي للأمم المتحدة، وهي قناة تلفزيونية شبكية جديدة للأمم المتحدة. كما تنشر المحكمة ملفات شبكية متعددة الوسائط للجمهور المهتم.

٢٤٨ - ويتضمن الموقع الشبكي كامل الأحكام القضائية للمحكمة منذ عام ١٩٤٦، والأحكام القضائية لسلفها. ونشر مؤخرا على الموقع الشبكي المنشور المعنون ''محكمة العدل الدولي الدائمة''؛ وهو متاح لتنزيله مجانا (في شكل PDF).

٢٤٩ - كما يتيح الموقع الشبكي للمحكمة بسهولة الحصول على الوثائق الرئيسية من المرافعات الخطية والشفوية لجميع القضايا، في الماضي والحاضر، وجميع البيانات الصحفية

للمحكمة، وعدد من الوثائق المرجعية (ميثاق الأمم المتحدة، والنظام الأساسي للمحكمة ولائحتها إضافة إلى توجيهاتها الإجرائية)، والإعلانات التي تقر بالولاية الإجبارية للمحكمة وقائمة بالمعاهدات والاتفاقيات الأخرى التي تنص على هذه الولاية.

٢٥٠ - وبالإضافة إلى ذلك، يتضمن الموقع الشبكي تراجم القضاة ورئيس القلم، وكل النشرات الصحفية للمحكمة منذ إنشائها ومعلومات عامة (عن تاريخ المحكمة وإجراءاتها، وتنظيم قلم المحكمة وسير أعماله)، والجدول الزمني للجلسات، وفرع خاص ''بفرص العمل''، وقوائم المنشورات وشتى نماذج الطلبات الشبكية (للراغبين في حضور الجلسات أو العروض المتعلقة بأنشطة المحكمة، أو الحصول على نشراتها الصحفية، أو المشاركة في تدريب داخلي أو طرح أسئلة محددة على قلم المحكمة).

٢٥١ - وتتيح صفحة ''غرفة الصحافة'' (Press Room) الحصول عبر الإنترنت على جميع المعلومات اللازمة للصحفيين الراغبين في تغطية أنشطة المحكمة، كما تتيح للتنزيل من الموقع الشبكي مقتطفات سمعية بصرية من الجلسات العلنية المعقودة مؤخرا وجلسات تلاوة قرارات المحكمة والصور. وبفضل التعاون القائم مع إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، أتيحت أيضا صور المحكمة على موقع الأمم المتحدة للصور منذ عام ٢٠١١.

٢٥٢ - ولئن كان الموقع الشبكي الرئيسي للمحكمة متاح بلغتيها الرسميتين، الإنكليزية والفرنسية، فإن عددا كبيرا من الوثائق (النصوص الأساسية، وموجز القضايا منذ عام ١٩٤٦) يمكن الإطلاع عليه باللغات الإسبانية والعربية والصينية والروسية في صفحات مخصصة ومتاحة عن طريق صفحة الاستقبال في الموقع الشبكي الرئيسي.

٢٥٣ - وأخيرا، يوفر الموقع شتى الوصلات إلى مواقع شبكية للأمم المتحدة (التلفزيون الشبكي للأمم المتحدة، وموقع الأمم المتحدة للصور، ومكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية، وإذاعة الأمم المتحدة، وما إلى ذلك). ويعتزم قلم المحكمة مواصلة وتعميق هذا التعاون مع هذه الدوائر المختلفة.

دال - المتحف

٢٥٤ - وفي عام ١٩٩٩، دشن الأمين العام للأمم المتحدة متحف محكمة العدل الدولية في الجناح الجنوبي من قصر السلام. ويجري في الوقت الراهن استعراض مشروع يرمي إلى إعادة تنظيم المتحف وتحديثه، وتسهيل وصول الجمهور إلى التحف التاريخية المعروضة فيه.

الفصل الثامن

مالية المحكمة

ألف – طريقة تغطية النفقات

٢٥٥ – وفقا للمادة ٣٣ من النظام الأساسي للمحكمة ”تتحمل الأمم المتحدة مصروفات المحكمة على الوجه الذي تقرره الجمعية العامة“. ولما كانت ميزانية المحكمة مدرجة في ميزانية الأمم المتحدة، فإن الدول الأعضاء تشترك في مصروفات كل منهما بنفس النسبة، وفقا لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة.

٢٥٦ – ووفقا لممارسة مستقرة، تقيد المبالغ المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ومبيعات المنشورات والفائدة المصرفية، وما إلى ذلك من الائتمانات، كإيراد للأمم المتحدة.

باء – إعداد الميزانية

٢٥٧ – وفقا للمواد ٢٦ إلى ٣٠ من التعليمات المنقحة لقلم المحكمة، يقوم رئيس قلم المحكمة بإعداد مشروع أولي للميزانية. ويعرض هذا المشروع الأولي على لجنة الميزانية والشؤون الإدارية التابعة للمحكمة للنظر فيه، ثم على المحكمة نفسها لاعتماده.

٢٥٨ – وبعد اعتماد مشروع الميزانية، يُقدم إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لإدراجه في مشروع ميزانية الأمم المتحدة. ثم تقوم اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بدراسته، وبعد ذلك يُعرض على اللجنة الخامسة للجمعية العامة. وأخيرا تعتمده الجمعية العامة في جلسة عامة، وذلك في إطار المقررات المتعلقة بميزانية الأمم المتحدة.

جيم – تنفيذ الميزانية

٢٥٩ – يضطلع رئيس قلم المحكمة بمسؤولية تنفيذ الميزانية، بمساعدة شعبة المالية (انظر الفقرتين ٧٧ و ٧٨ أعلاه). ويتعين على رئيس القلم كفالة الاستخدام السليم للأموال التي صوِّت على اعتمادها وعدم تكبد نفقات ليس لها اعتمادات في الميزانية. وله وحده الحق في تحمل ديون باسم المحكمة، رهنا بأي تفويض ممكن للسلطة. ووفقا لقرار صادر عن المحكمة، يرسل رئيس القلم بانتظام بيانا بالحسابات إلى لجنة الميزانية والشؤون الإدارية التابعة للمحكمة.

٢٦٠ - ويقوم مجلس مراجعي الحسابات الذي تعينه الجمعية العامة بمراجعة حسابات المحكمة سنويا. وفي نهاية كل شهر، تقدم الحسابات المقفلة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة.

دال - ميزانية المحكمة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

٢٦١ - بخصوص ميزانية فترة السنتين ٢٠١٢- ٢٠١٣، كان من دواعي سرور المحكمة أنه تمت الاستجابة بدرجة كبيرة لما قدمته من طلبات إحداث الوظائف الجديدة وما اقترحته من نفقات أخرى.

الميزانية المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

(بدولارات الولايات المتحدة، بعد إعادة تقدير التكاليف في نهاية عام ٢٠١٢)

البرنامج		
	أعضاء المحكمة	
٠٣١١٠٢٥	بدلات لشتى النفقات[أ]	١ ٥٣٤ ٣٠٠
٠٣١١٠٢٣	المعاشات التقاعدية	٣ ٨٥٠ ٧٠٠
٠٣٩٣٩٠٩	بدل الوظيفة: القضاة الخاصون	١ ٢٣٣ ٤٠٠
٢٠٤٢٣٠٢	السفر في مهام رسمية	٥٢ ٩٠٠
٠٣٩٣٩٠٢	الأجور	٧ ٨٢٥ ٢٠٠
	المجموع الفرعي	**١٤ ٤٩٦ ٥٠٠**
	قلم المحكمة	
٠١١٠٠٠٠	الوظائف الثابتة	١٧ ٥١٨ ٢٠٠
٠١٧٠٠٠٠	الوظائف المؤقتة لفترة السنتين	١٩٩ ٣٠٠
٠٢٠٠٠٠٠	التكاليف العامة للموظفين	٦ ٦٥٢ ٠٠٠
١٥٤٠٠٠٠	(التكاليف الطبية والتكاليف المرتبطة بها، بعد انتهاء الخدمة)	٣١٧ ٩٠٠
٠٢١١٠١٤	بدل التمثيل	٧ ٢٠٠
١٢١٠٠٠٠	المساعدة المؤقتة للاجتماعات	١ ٥٠٨ ١٠٠
١٣١٠٠٠٠	المساعدة المؤقتة العامة	٢٦٤ ٥٠٠
١٤١٠٠٠٠	الخبراء الاستشاريون[ب]	١٧٠ ٤٠٠

(أ) بما في ذلك ما مجموعه ٤١٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة عملا بقرار الجمعية العامة المتعلقة بالنفقات غير المنظورة.

(ب) بما في ذلك ما مجموعه ١١ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة عملا بقرار الجمعية العامة المتعلقة بالنفقات غير المنظورة.

البرنامج		
١٥١٠٠٠٠	أجر العمل الإضافي	١٠١ ٨٠٠
٢٠٤٢٣٠٢	السفر في مهام رسمية	٤٩ ٤٠٠
٠٤٥٤٥٠١	الضيافة	٢٠ ٥٠٠
المجموع الفرعي		**٢٦ ٨٠٩ ٣٠٠**
دعم البرامج		
٣٠٣٠٠٠٠	الترجمة الخارجية	٤٤٦ ١٠٠
٣٠٥٠٠٠٠	الطباعة	٦٣٥ ٢٠٠
٣٠٧٠٠٠٠	خدمات تجهيز البيانات	٦٧٠ ٦٠٠
٤٠١٠٠٠٠	استئجار/صيانة أماكن العمل	٣ ٣٧٥ ٩٠٠
٤٠٣٠٠٠٠	استئجار الأثاث والمعدات	٢٤٦ ٨٠٠
٤٠٤٠٠٠٠	الاتصالات	٢١٠ ٩٠٠
٤٠٦٠٠٠٠	صيانة الأثاث والمعدات	١١١ ٩٠٠
٤٠٩٠٠٠٠	خدمات متنوعة	٤٨ ٩٠٠
٥٠٠٠٠٠٠	اللوازم والمواد	٢٧٧ ٤٠٠
٥٠٣٠٠٠٠	كتب المكتبة ولوازمها	٢٤٤ ٠٠٠
٦٠٠٠٠٠٠	الأثاث والمعدات	٢٠١ ٠٠٠
٦٠٢٥٠٤١	اقتناء معدات التشغيل الآلي للمكاتب	٨٠ ٠٠٠
٦٠٢٥٠٤٢	استبدال معدات التشغيل الآلي للمكاتب	١٣٥ ١٠٠
المجموع الفرعي		**٦ ٦٨٣ ٨٠٠**
المجموع		**٤٧ ٩٨٩ ٦٠٠**

هاء - طلبات الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

٢٦٢ - وقدمت طلبات الميزانية لفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة في بداية عام ٢٠١٣. وطلبت فيها المحكمة إحداث ثلاث وظائف هي: وظيفة رئيس شؤون المشتريات وإدارة المرافق والمساعدة العامة (ف-٣)، ووظيفة موظف قانوني معاون (ف-٢) لمكتب رئيس المحكمة، ووظيفة مساعد إداري (فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى) لمكتب رئيس القلم.

٢٦٣ - وسيكون شاغل الوظيفة الأولى مسؤولا عن الإشراف على خدمات المشتريات والمباني، وشعبة المساعدة العامة، التي تتألف من سبعة وظائف قائمة من فئة الخدمات العامة، بما فيها وظيفة مساعد إداري أقدم (الرتبة الرئيسية) وست وظائف أخرى (رتب أخرى).

وبما أن حجم وتعقيد عمليات الشراء قد تزايد تزايدا ملموسا خلال السنوات الأخيرة، فإن من المهم اتباع نهج شامل في هذا الصدد، مما يبرر إحداث وظيفة برتبة ف-٣. وفي سياق إعادة الهيكلة المتوخاة، ستخضع شعبة المساعدة العامة (المسؤولة عن خدمات الحجابة والاستقبال والسياقة والسعاية) لإمرة شاغل الوظيفة الجديدة ولن تبقى تابعة لشعبة الإدارة وشؤون الموظفين، التي ستركز بقدر أكبر على الإدارة الاستراتيجية للموارد البشرية، حتى تستجيب أحسن استجابة لاحتياجات المحكمة في هذا الصدد.

٢٦٤ - وفيما يتعلق بالوظيفة الثانية المطلوبة، يجدر بالتذكير أن رئيس المحكمة يتلقى حاليا المساعدة من مساعد خاص (ف-٣) وكاتب (فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى). ونظرا لتنامي حجم المهام الإدارية التي يقوم بها مكتب الرئيس، فإن المساعد الخاص لن يكون بمقدوره أن يؤدي المهام القضائية بانتظام. ومن شأن إحداث وظيفة موظف قانوني معاون جديدة أن تضمن المساعدة القضائية الدائمة للرئيس. ويمكن أيضا أن يطلب إلى شاغل الوظيفة الجديدة تقديم المساعدة للقضاة الخاصين والقيام بمهام محددة لقلم المحكمة.

٢٦٥ - وأخيرا، فيما يتعلق بالوظيفة الثالثة، يجدر بالإشارة أن رئيس القلم يستفيد حاليا من خدمات مساعد خاص (ف-٣) ومساعد شخصي (فئة الخدمات العامة - الرتبة الرئيسية). فقد شهد حجم العمل بقلم المحكمة زيادة كبيرة، على مدى السنين الأخيرة. وعلى وجه الخصوص، حدثت زيادة كبيرة في المراسلات والاتصالات الإلكترونية والهاتفية وفي عدد الزوار الذين يستقبلهم قلم المحكمة، مما ترتب عليه أن المساعد الشخصي يتعذر عليه القيام بكافة مهامه، ولا سيما تلك التي تتسم بقدر أكبر من الطابع الهيكلي، من قبيل تجميع الملفات وفرز الوثائق وحفظها. وسيساعد شاغل وظيفة المساعد الإداري الجديدة على تحرير المراسلات وإيداع الوثائق وحفظها، وتنظيم الاجتماعات مع رئيس القلم ومرافقة الزوار. كما سيتولى مسؤولية الإجابة على المكالمات الهاتفية، واستنساخ الوثائق ومسحها ضوئيا، وتوزيع البريد والقيام بمهام المساعد الشخصي وقت غيابه.

٢٦٦ - وفي عام ٢٠١٥، يتوقع أن تدرج المحكمة في مشروع أوموجا. وبما أن نطاق هذه العملية لا يزال مجهولا، فإن المحكمة قد أدرجت اعتمادات في طلبات ميزانياتها لمعدات الحواسيب وخدمات الخبرة الاستشارية في فترة ٢٠١٤-٢٠١٥ لتسهيل الانتقال إلى برنامجيات نظم وتطبيقات ومنتجات تجهيز البيانات أوموجا. وقد يتبين أن التقديرات - المستندة إلى تكاليف افتراضية للمشروع - غير كافية لتغطية التكاليف الفعلية.

٢٦٧ - وابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، سيتعين تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في الأمم المتحدة كلها. ولن يكون مشروع أوموجا جاهزا في الوقت المحدد

لتوفير الدعم اللازم لهذا التنفيذ. ولذلك أدرجت المحكمة اعتمادات في طلبات ميزانيتها لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ لتغطية تكاليف خدمات الخبرة الاستشارية، حرصا على أن يغطي البرنامج الحاسوبي الحالي لمحاسبتها احتياجات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وستكون المحكمة بالتالي في وضع يتيح لها إصدار بيانات مالية تستوفي المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام قبل أن يصبح نظام أوموجا نظاما يشتغل بكامل طاقته.

٢٦٨ - وأخيرا، يجدر بالملاحظة أن المحكمة ستحتفل بالذكرى السنوية السبعين لتأسيسها في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦. وستكون هذه المناسبة فرصة فريدة لتحسين إطلاع المجتمع الدولي بشتى الطرق، على أنشطة وإنجازات الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وبما أن معظم العمل التحضيري لهذا الاحتفال سيتم في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، فإن المحكمة أدرجت احتياجاتها التمويلية في الميزانية المقبلة.

٢٦٩ - ويمكن الحصول على معلومات أوفى عن أعمال المحكمة خلال الفترة قيد الاستعراض من موقعها الشبكي. كما يمكن الاطلاع عليها في حولية محكمة العدل الدولية للفترة ٢٠١٢- ٢٠١٣، التي ستصدر في الوقت المناسب.

(توقيع) بيتر **تومكا**
رئيس محكمة العدل الدولية

لاهاي، في ١ آب/أغسطس ٢٠١٣.

المرفق

محكمة العدل الدولية: الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣

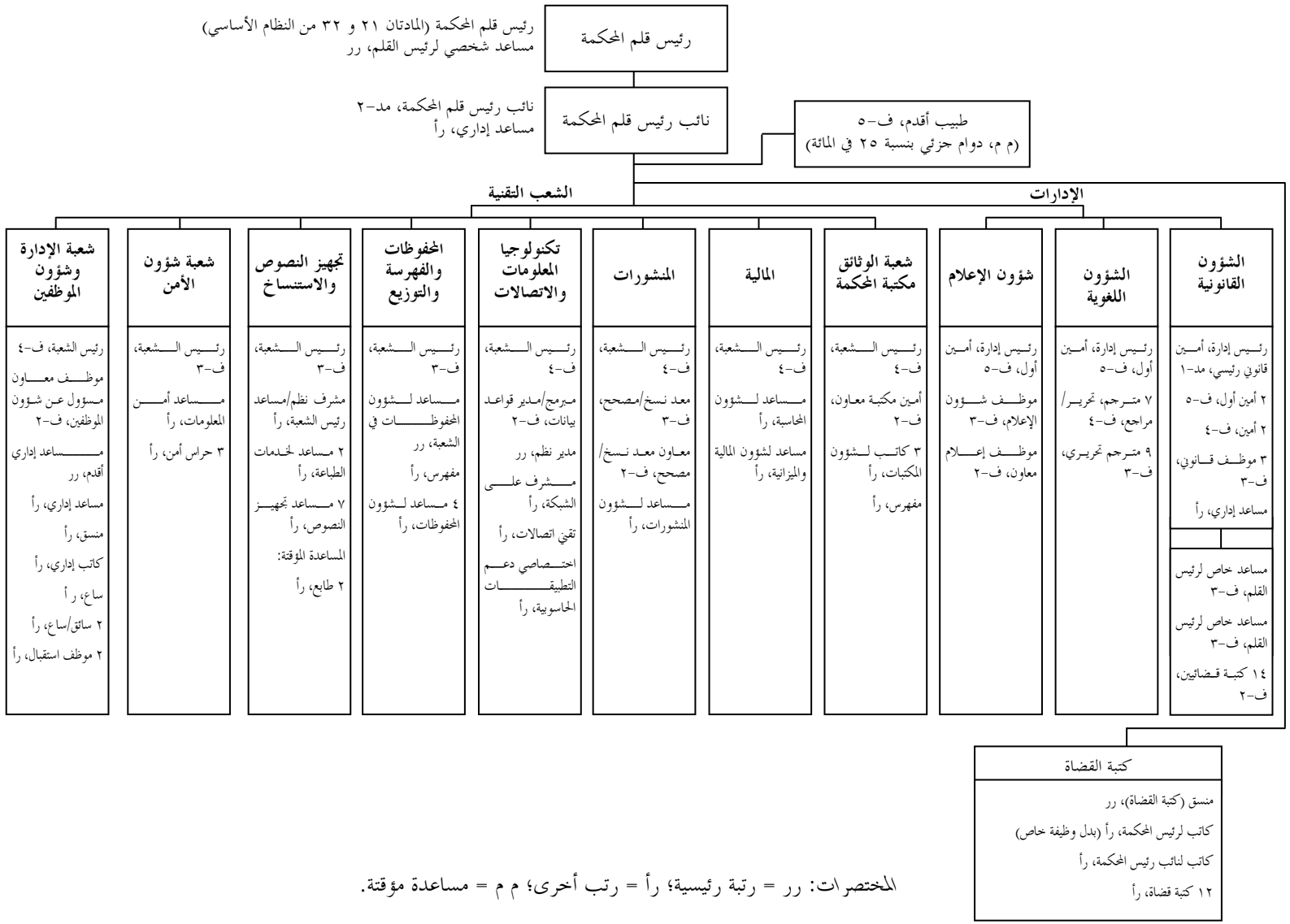

المختصرات: رر = رتبة رئيسية؛ رأ = رتب أخرى؛ م م = مساعدة مؤقتة.

13-42387 (A) 270913 270913 13-42387

الرجاء إعادة استعمال الورق